الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج-
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، الطور الثاني
ميدان: العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
فرع: علوم تجارية
تخصص: محاسبة و جباية

الموضوع:

دراسة تحليلية للرسم على القيمة المضافة TVA
(دراسة حالة لدى خبير محاسبي)

إعداد الطلبة:
- حديدان العيد
- ساحري يوسف شاهين

إشراف الأستاذ(ة)
صدراتي عدلان

السنة الجامعية: 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد أنت أهله على نعم ما كنا قط لها أهلا متى ازددنا تقصيرا زدنا تفضلا كأننا بالتقصير نستوجب الفضلا

لك الحمد ياربنا أن وفقتنا لإتمام هذا العمل

تتناثر الكلمات حبرا وحبا.. على صفائح الأوراق..لكل من علمنا ومن أزال غيمة جهل مررنا بها برياح العلم الطيبة.

أتقدم بكل الشكر في كلمات متواضعة أتمنى أن تعبر عن معناها إلى كل من سعى في سبيل الله إلى نشر العلم وتعليم أصوله

أتقدم بالشكر والعرفان إلى الذي أشرف على هذا العمل المتواضع الأستاذ

" صدراتي عدلان "

أوجه شكري الجزيل إلى الخبير المحاسبي و الخبير القضائي معتمد لدى المجالس و المحاكم و محافظ حسابات السيد

" ساحري يوسف "

أشكر كل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة

الإهداء

قال تعالى : (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى :

إلى من أرضعتني الحب والحنان إلى رمز الحب وبلسم الشفاء إلى من ضحت حتى أصبح إلى ما أنا عليه اليوم إلى صاحبة القلب الناصع البياض التي تمنيت أن تكون معي في هذه اللحظات شفاها الله

إلى أمي الغالية "الزهرة"

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أطال الله في عمره

أبي الغالي "حميد"

إلى سندي الذي اتكئ عليه في الشدائد والعقبات إخواني الطاهر، مراد،

عبد الرحمان

إلى أخواتي اللواتي تقاسمن معي أحلك المراحل وأصعبها ألبسكن الله ثوب الصحة ودواء الهناء

إلى كل زملائي الذين تقاسمت معهم الحياة الجامعية بحلاوتها ومرارتها

إلى صديقي الذي تقاسمت معه هذه المذكرة ساحري يوسف شاهين

إلى الصديقين العزيزين علي قاسيمي ومحمد بن دراجي إلى كل من سقط سهوا من قلمي ولم يسقط من قلبي

الطالب "حديدان العيد"

الإهداء

الحمد لله عزوجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث

إلى الذي وهبني كل مايملك حتى أحقق له أماله ، إلى من كان يدفعني قدما نحوالأمام لنيل المبتغى،إلى الإنسان امتلك الإنسانية بكل قوة الى من سهر على تعليمي بكل فخركلما ذكر اسمه

أبي الغالي على قلبي أطال الله عمره

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان، الى التي صبرت على كل شيء، الى التي كانت سندي في الشدائد وكانت دعواها لي بالتوفيق، الى من ارتحت كلما تذكرتها

أمي جزاها الله عني خير الجزاء ادامها الله لنا

الى اللواتي تقاسمن معي عبئ الحياة اخواتي حفضكم الله لي و الى أختي الصغيرة *ساحري راشا* اعانك الله على اتمام دراستك ...

الى زوجتي وحبيبتي المصون ورفقتي في الدرب أعانك الله على إتمام مشوارك الدراسي

الى أصدقائي الذين درست معهم من الثانوي حتى اتمام المشوار الجامعي

الى أصدقاء الطفولة أدامنا الله لبعضنا بالأخص *بن عثمان رياض* و *بلفار أيمن*

الى الصديق و الحبيب * حديدان العيد * الذي شاركني هذه المذكرة

كما أهدي ثمرة جهدي لأستاذي الكريم *صدراتي عدنان* و الأستاذ العزيزي على قلبي * معوش مبروك *الذي سألت عن المعرفة زودني بها و الذي سهر على تعليمي ان بذور النجاح لتغير الى أفضل هي في ذواتنا وأنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى.....

الطالبة "ساحري يوسف شاهين"

الملخص

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى الدراسة التحليلية للرسم على القيمة المضافة مع إبراز أهم المشاكل وإيجاد حلول لها ، حيث تطرق الباحث إلى الجزء النظري عرض فيه المفاهيم الأساسية للرسم على القيمة المضافة ومختلف الجوانب المتعلقة به، والجزء التطبيقي تم تناول ملفين على مستوى بنك التنمية المحلية والقرض الشعبي الجزائري.

وفي الأخير بعد استخدام مجموعة من أدوات البحث العلمي بينت الدراسة أن الملفين يؤكدون أن هناك مشاكل في تطبيق الرسم على القيمة المضافة

الكلمات المفتاحية: الرسم على القيمة المضافة ، الإدارة الجبائية، لجان الطعن.

Résumé :

Cette recherche vise à étudier l'étude analytique du dessin à valeur ajoutée, en mettant en évidence les problèmes les plus importants et en leur trouvant des solutions Enfin, après avoir utilisé un ensemble d'outils de recherche scientifique, l'étude a montré que les contribuables confirment qu'il y a des problèmes dans l'application de la redevance sur la valeur ajoutée.

Mots-clés : taxésur la valeur, administration fiscale, commissions d'appel, contiribuable.

فهرس المحتويات

الفهرس:

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير	I
الإهداء	II
الملخص	III
فهرس المحتويات	VI
قائمة الجداول	VII
قائمة الملاحق	VIII
مقدمة	أ-ت
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرسم على القيمة المضافة	
تمهيد	4
المبحث الأول : ماهية الرسم على القيمة المضافة	5
المطلب الأول : نبذة تاريخية عن الرسم على القيمة المضافة	5
المطلب الثاني : مفهوم الرسم على القيمة المضافة وخصائصه وأهدافه	5
المطلب الثالث : مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة وقواعد تأسيسه ومعدلاته	8
المبحث الثاني : أرصدة الرسم على القيمة المضافة القابلة للإسترجاع	15
المطلب الأول : الرسم على القيمة المضافة عبئ يتحمله المستهلك الأخير	15

المطلب الثاني: حالات وشروط استرجاع أرصدة الرسم على القيمة المضافة	16
المطلب الثالث : طلبات استرجاع الرسم على القيمة المضافة	20

خلاصة الفصل	23
الفصل الثاني : الدراسة التطبيقية	
تمهيد:	25
المبحث الأول : دراسة الملف الأول للشخص (x)	26
المطلب الأول : بطاقة تقنية للقرض	26
المطلب الثاني : دراسة موضوعية للقرض و tva	27
المطلب الثالث : القرار المتوصل إليه	33
المبحث الثاني : دراسة الملف الثاني للشخص (y)	34
المطلب الأول : بطاقة تقني للقرض وTVA	34
المطلب الثاني : دراسة موضوعية لقرض CPA وTVA	34
المطلب الثالث : القرار المتوصل إليه	41
خلاصة الفصل	43
الخاتمة	45
قائمة المصادر والمراجع	48
قائمة الملاحق	50

قائمة الجداول و الملاحق

قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	بطاقة محاسبية لفوائد التأخير	29
02	مستحقات بنكية قبل صدور المرسوم التنفيذي 13/252	30
03	مستحقات بنكية بعد صدور المرسوم التنفيذي 13/252	32
04	جدول الإهتلاك الأصلي	35
05	جدول ملحق الدين	36
06	جدول تحديث الدين	37
07	المستحقات البنكية قبل صدور المرسوم التنفيذي 13/252	39
08	المستحقات البنكية بعد صدور المرسوم13/252	39
09	جدول ملخص الدين المتبقي	42

قائمة الملاحق

رقم الملحق	العنوان	الصفحة
01	إتفاقية القرض الموجهة لأصحاب المؤسسات الصغيرة في إ طار(ANSEJ)	50
02	جدول إهتلاك القرض BDL	54
03	بطاقة محاسبية مفصلة تبين حساب فوائد التأخير في تسديد القرض	55
04	المرسوم التنفيذي رقم 13- 253 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 35	56
05	إتفاقية قرض متوسط المدى تشغيل الشباب	57
06	جدول إهتلاك القرض CPA	63
07	جدول تحديث الدين	64

مقدمة

مقدمة:

إن الرسم على القيمة المضافة ضريبة على الإستهلاك مما أدى إلى اعتباره ضريبة غير مباشرة ، فمن حيث الشكل أعاد صياغة قانون الرسم على رقم الأعمال ، ومن حيث المضمون خص التعديلات الجوهرية فيما يتعلق بمجال التطبيق ونظام الخصم والتزامات المكلفين بالضريبة ودلك نظرا للإمتيازات العديدة التي يتميز بها ،فهو رسم بسيط بالدرجة الأولى وأكثر مردودية وأقل تكلفة في تحصيله. ومن هنا ارتينا ان نبحث في هدا المجال و دلك رغبة منا في التطلع على مختلف الجوانب المتعلقة به و اهم خصائصه و مميزاته و الاطلاع على مشاكله و طرق

معالجتها وايجاد حلول لها خاصة ان دراسة مثل هده المواضيع لم تلقى الحظ الاوفر مقارنة بالمواضيع الاخرى الموجودة في اطار البحث و الدراسة رغم ما لها من اهمية بالغة في التعريف بوضع النظام الجبائي الحالي و محاولة تقييمه لاسيما في الوقت الراهن ودلك ما يؤدي بنا الى طرح الاشكالية التالية.

كيف يتم تطبيق الرسم على القيمة المضافة على الفوائد وغرامات تأخير تسديد القروض المدعمة تشغيل الشباب؟

ومن خلال الاشكال المطروح يمكن صياغة التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالرسم على القيمة المضافة.

- ماهي مختلف الجوانب المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة؟

- ماهي المشاكل التي قد تواجه الرسم على القيمة المضافة وكيف يمكن معالجتها؟ ويتمخض عن الاشكالية المطروحة الفرضيات التالية:

فرضيات البحث:

- إن الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة تمس القيمة المضافة خلال كل مرحلة وهي ضريبة يتحملها المستهلك النهائي.

-كل خاضع للضريبة له الحق في الإستفادة من استرجاع الرسم على القيمة المضافة.

مبررات اختيار الموضوع:

يعتبر هذا الموضوع من بين اهم مواضيع الساعة، نظرا للدور الفعال الدي يلعبه الرسم على القيمة المضافة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

– اسباب ذاتية (شخصية): وهي الرغبة والميول في معرفة الرسم على القيمة المضافة ومختلف جوانبه

– اسباب موضوعية: تتمثل في حداثة هدا الموضوع وعدم التطرق له من قبل التي تفيد الطالب في عملية البحث واثراء المكتبة الجامعية.

اهداف الموضوع:

– اظهار المفاهيم الاساسية للرسم على القيمة المضافة

– ابراز قواعد تأسيس الرسم على القيمة المضافة والتغيرات التي طرأت على معدلاته وحق الخصم

– اظهار نظام الشراء بالإعفاء وعملية الاسترجاع للرسم على القيمة المضافة

– التعرف على المشاكل المتعلقة بالرسم وطريقة معالجتها وايجاد الحلول لها

اهمية الموضوع:

– تكمن اهمية الدراسة في الكشف عن المشاكل المحجوبة للرسم على القيمة المضافة وايجاد الحلول لها حيث في اطار دراستنا للموضوع تم التعرف على مشاكل تتعلق المشتريات حقيقية بالضافة الى مشكل عدم الفوترة و التسديد النقدي بعدم وجود TVA

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تحت عنوان :

*** مذكرة استرجاع واعادة ادماج الرسم على القيمة المضافة . دراسة حالة . ***

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسير جامعة محمد البشير الابراهيمي

ولاية برج بوعريريج

تناولت الدراسة موضوع طلب واعادة إدماج الرسم على القيمة المضافة والدي من خلاله تم تبيان الحالات التي قد تنشأ نتيجة تطبيق القواعد القانونية التي تنظم هدا النوع من الضرائب خاصة من جانب

الاجراءات والشروط التنظيمية فالخاضعين للرسم على القيمة المضافة يمكنهم طلب استرجاعه وفق حالات وشروط واجراءات معينة إلا أنه في إطار هده الشروط والاجراءات نجد الية اعادة ادماج الرسوم غير قابلة للخصم، كما بينت هده الدراسة حالة طلب استرجاع الرسم على القيمة المضافة لحدث التوقف عن النشاط وكدا تسليم سلع وخدمات لقطاع مستفيد من الاعفاء بالإضافة الى التطرق للتحقيق المصوب كأداة لإعادة الادماج واداة رقابة على ارصدة الرسم على القيمة المضافة القابلة للاسترجاع بالإضافة إلى توضيح الشروط والإجراءات القانونية والتنظيمية التي تتحكم في دلك.

الدراسة الثانية:

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تحت عنوان :

* مذكرة المنازعات الجبائية حول الرسم على القيمة المضافة . *

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسير جامعة محمد البشير الابراهيمي

ولاية برج بوعريريج

هدفت هده الدراسة الى التعريف بخطوات ومراحل حل النزاعات الجبائية المتعلقة باسترجاع الرسم على القيمة المضافة وإبراز أهمية إدراك المكلف والادارة الجبائية بعمليات خصم واسترجاع الرسم على القيمة المضافة لاعتبار الرسم على القيمة المضافة من بين الاكثر تعقيدا في النضام الجبائي الجزائري حيث تتمثل مراحل النزاع الضريبي في مرحلتين اساسيتين المرحلة الادارية والمرحلة القضائية حيث في المرحلة الادارية يقوم المكلف بتقديم شكوى لدى الادارة الجبائية وفي حالة عدم رضا المكلف بقرار الادارة الجبائية يمكنه اللجوء الى الطعن امام لجان الطعن الادارية ، بعد الانتهاء من المرحلة الادارية تاتي المرحلة الاخيرة المتمثلة في المرحلة القضائية لتسوية النزاع المطروح وفي الاخير خلصت الدراسة الى ان المنازعات المتعلقة باسترجاع الرسم على القيمة المضافة غالبا ما تنتهي في مرحلتها الاولى امام الادارة الجبائية ، عكس منازعات الوعاء التي في اغلب الأحيان تصل الى المرحلة القضائية.

الفصل الأول:

الدراسة النظرية

تمهيد:

كان النظام الضريبي الجزائري قبل 1992 لايستجيب لمتطلبات التنمية الإقتصادية بسبب عدم ملائمته للمعطيات الإقتصادية الجديدة، خاصة بعد توجيه الإقتصاد الوطني من الإقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق الحر، بالإضافة إلى عيوب النظام الضريبي المتمثلة في تعقد وعدم استقرار النظام الضريبي وثقل العبئ الضريبي، هذه الأسباب جعلت النظام الضريبي صعب التحقق والتحكم فيه، مما دفع إلى ضرورة وضع إصلاحات لهذا النضام، وتجسدت هذه الإصلاحات في تطور المعدلات الضريبية بالإضافة إلى إلغاء بعض

الضرائب وإنشاء ضرائب أخرى جديدة.

تقريبا كل الدول الأوربية وكذا أغلبية بلدان أمريكا اللاتينية وآسيا ودول المغرب العربي طبقوا نضام الرسم على القيمة المضافة من بينها الجزائر التي تبنت هذا النظام منذ أفريل 1992.

حيث تطرقنا في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : ماهية الرسم على القيمة المضافة

المبحث الثاني : أرصدة استرجاع الرسم على القيمة المضافة

المبحث الأول: ماهية الرسم على القيمة المضافة

نظرا لعجز نظام الرسم على رقم الأعمال الذي كان مطبقا في الجزائر على مواكبة ومسايرة الظروف الإقتصادية والإجتماعية وتحقيق أهداف الدولة خاصة مع الإصلاحات المدرجة في السنوات الأخيرة وبسبب الإنتقادات الموجهة له كان لابد من القيام بإصلاح جبائي واسع لإيجاد التكامل والتلازم بين الإقتصاد والضريبة

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن الرسم على القيمة المضافة

تعود فكرة الرسم على القيمة المضافة على الأقل إلى سنة 1918م حيث تم اختراع هذا الرسم من طرف الحكومة الألمانية بهدف تعويض الرسم على رقم الأعمال المطبق في تلك الفترة، وذلك على يد رجل الأعمال الألمانيً فون سيمينزً الذي نادى بها آنذاك وقد ظهر عدة كتاب اقتصاديين في كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية الذين إقترحوا فكرة الرسم على القيمة المضافة، وتم الأخذ بهذه الفكرة بصفة أكثر وضوحا من طرفً موريس لوريهً الذي يعتبر أول من طرح المبدأ المنظم للرسم على القيمة المضافة وذلك في كتابه (الرسم على

القيمة المضافة tva)المنشور سنة 1952م بباريس، وقد أدخل عدة تحسينات على مستوى الرسم على رقم الأعمال منها ما يمس السلع والخدمات وما يسمى تجارة الجملة.

وانطلاقا من سنة 1954متبنت عدة دول هذا الرسم وأولها فرنسا الذي أنشأ فيها الرسم على القيمة المضافة بموجب قانون 01 جويلية 1954م غير أن التطبيق الفعلي له كان في 01 جانفي 1958م.

وطبق الرسم على القيمة المضافة في أكثر من 30 دولة في بداية الثمانينات من القرن العشرين في القارتين الافريقية و الآسيوية، ومع التطورات الإقتصادية والسياسية والإجتماعية العلمية أصبح الرسم على القيمة المضافة نظاما معمولا به في معظم دول آسيا (اندونيسيا، الفلبينو تايلاندا...إلخ) ودول إفريقيا(تونس، المغرب، النيجر) وأوربا الشرقية (المجر، وبولونيا..إلخ) أما فيما يخص الجزائر فقد قرر المشرع الجزائري إدراج الرسم على القيمة المضافة في نظامه الجبائي سنة1992 لإستدراك النقائص المترتبة عن النظام القديم (نظام الرسم على رقم

الأعمال) من جهة، والإستفادة من مزايا النظام الجديد للمدفوعات بالتقسيط الذي يزود الخزينة بإيرادات منتظمة مع تحصيل بسيط من جهة أخرى [1].

المطلب الثاني: مفهوم الرسم على القيمة المضافة وخصائصه وأهدافه

6 ضريبة محايدة :

بالفعل الرسم على القيمة المضافة محايدة **أولا: مفهوم الرسم على القيمة المضافة:**

قبل تعريف الرسم على القيمة المضافة نحدد أولا مفهوم القيمة المضافة، والتي تكمن في الفرق بين قيمة الإنتاج الكلي للوحدة الإنتاجية وقيمة مستلزمات الإنتاج الوسيطية التي حصلت عليها، واستخدامها في عملياتها الإنتاجية خلال فترة محددة .

الرسم على القيمة المضافة هو عبارة عن ضريبة وحيدة مجزئة الدفع يقع مبلغها على القيمة بالإضافة للسلع والخدمات أثناء إنتاجها أو تداولها بطريقة تضمن المساواة لحصيلتها وتجرى على الإنتاج في جميع المراحل أو بعبارة أخرى زيادة قيمة إفنتاج المباع في نهاية كل مرحلة من قيمة الإنتاج المشتري في بدايتها بحيث لاتدع مجالا لظاهرة التراكب التي تنطوي على سيران الضريبة على نفس العنصر مرات عديدة في مراحل مختلفة[2]. الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة تمس القيمة المضافة خلال كل مرحلة من عملية الإنتاج، فهو رسم يطبق على العمليات ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو الحرفي وعليه تقصى من المجال التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، العمليات الطابع الفلاحي أو الخدمات العامة الغير تجارية، كما يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة يتحملها المستهلك غير أنها تحصل بصفة منتظمة كلما تمت معاملة خاضعة للرسم.[3]

ثانيا: خصائص الرسم على القيمة المضافة

1- ضريبة حقيقية:

تخص استعمال المداخيل أي المصاريف أو الإستهلاك النهائي للسلع والخدمات.

2- ضريبة غير مباشرة:

تدفع للخزينة ليس بصفة مباشرة من طرف المستهلك النهائي الذي يعتبر المدين الحقيقي ولكن

[1] سوزي عدلي ناشد " **الوجيز في المالية** " الدار الجامعية للنشر،2000 ، ص: 04.

[2] منور أوسرير، محمد حمو،جباية المؤسسات مع تمارين محلولة،مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الطبعة الأولى، الجزائر، ص27

[3] الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، 2015، ص:07.

من طرف المؤسسة التي هي المدين الشرعي الذي يضمن إنتاج وتوزيع السلع والخدمات.

3- ضريبة نسبية القيمة:

تحصل بنسبة قيمة المنتجات وليس بالإستناد إلى النوعية المادية للمنتوج (الحجم أو الكمية)

4- ضريبة مؤسسة حسب آلية عمل الدفعات المجزئة :

بالفعل في كل مرحلة توزيع، فإن الرسم على القيمة المضافة يخص فقط القيمة المضافة الممنوحة للمنتوج بحيث أن في نهاية الحلقة التي اتبعها المنتوج، فإن التكلفة الجباية الإجمالية تطابق الرسم المحسوب بواسطة سعر البيع للمستهلك.

5 ضريبة تتوقف على آلية الخصوم :

في هذا الصدد، والمراحل المختلفة للمحيط الإقتصادي، يجب على المدين أن :

- . يحسب الرسم المستحق في المبيعات أو تقديم الخدمات.
- . يخصم من هذه الضريبة الرسم المثقل للعناصر المشكلة لسعر التكلفة.
- . يدفع الفارق بين الرسم المحصل والرسم المخصوم بالنسبة للمدينين الشرعيين بما أنه متحمل من طرف

المستهلك النهائي.

ثالثا: أهداف الرسم على القيمة المضافة

وتتمثل فيما يلي:

1- تبسيط الضرائب غير المباشرة، وذلك بتعويض (tugp)الرسم الإجمالي الوحيد للإنتاج و(tugps) الرسم الإجمالي الوحيد لتقديم الخدمات بضريبة واحدة (tva) مع تقليص عدد المعدلات من 18 إلى 02.

2- الإنتعاش الإقتصادي من خلال تخفيض تكلفة الإستثمارات.

3- تشجيع الإستثمارات والمنافسة من خلال حيادية وشفافية الضريبة.

4 تحفيز المنافسات الجزائرية في الأسواق الخارجية عن طريق إلغاء العبئ الضريبي الذي تتحمله المنتجات الوطنية عند تصديرها للخارج.

5- إحداث انسجام بين الضرائب غير المباشرة على المستوى المغربي علما أن المغرب اعتمد الرسم على القيمة المضافة سنة 1986م ، أما تونس في سنة1992م ، وبالتالي دفع وتيرة الإتحاد المغربي .

المطلب الثالث : مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة وقواعد تأسيسه ومعدلاته

سنقوم في هذا المطلب بعرض مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة وقواعد تأسيسه من تأسيس الرسم إلى الحدث المنشأ له بالإضافة إلى أهم التعديلات التي طرأت عليه وعلى معدلاته.

يتمثل مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة في جميع المؤسسات والاشخاص الخاضعين لهذا الرسم سواء كانوا خاضعين إجباريا أو إختياريا وتحديد مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة يعني البحث عن العمليات والأشخاص الخاضعين له فالمبدأ الرئيسي أن العمليات أو الأشخاص الذين تتوفر فيهم المواصفات التي نص

عليها قانون الرسم على رقم الأعمال في مادته الأولى يدخلون في مجال التطبيق. [4]

أولا : العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة

لابد من التفريق بين نوعين من العمليات الخاضعة لهذا الرسم منها تلك الإجبارية حسب ماتم تحديده بوضوح من طرف قانون الرسم على القيمة المضافة وتلك التي أصبحت إجبارية بعد عملية الإختيار من طرف الأشخاص المنجزين لهذه العمليات والمتفحص لنص المادة 01 من قانون الرسم على القيمة المضافة يجد أنهاميزت نوعين من العمليات فمنها ما يخضع للرسم وجوبا ومنها ما يخضع إختياريا.

1- العمليات التي تخضع للرسم على القيمة المضافة وجوبا هي :

عمليات البيع و الأعمال العقارية و الخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة، التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، ويتم إنجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية .

ويطبق هذا الرسم، أيا كان:

- الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز الأعمال الخاضعة للضريبة أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى.
- شكل أو طبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص.
- عمليات الإستراد. [5]

[4] عبد الكريم صادق،" النظم الضريبية " الدار الجامعية " القاهر 1986، ص :54.
[5] المادة الأولى من قانون الرسم على رقم الأعمال (TCA) ،2017،ص:04

كما تدرج العمليات والخدمات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة لزوما في المادة 2 من قانون الرسوم على رقم الأعمال والتي تضم:

1- العمليات الخاصة بالمنقولات:

- ✓ المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون.
- ✓ العمليات المنجزة وفق شروط البيع بالجملة التي يقوم بها المستورين.
- ✓ العمليات التي يقوم بها تجار الجملة.
- ✓ المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات والمكونة كليا أو جزئيا من البلاتين أو الذهب أو الفضة أومن أحجار كريمة طبيعية وكذا التحف الفنية الأصلية والأدوات العتيقة والأشياء المشمولة في المجموعات.
- ✓ عمليات البيع بالتجزئة
- ✓ عمليات البيع التي تمارس في المساحات الكبرى وكذا نشاطات التجارة المتعددة، باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضون للنظام الجزافي.
- ✓ يقصد بالتجارة المتعددة، عملية شراء وإعادة البيع المحققة وفق شروط البيع بالتجزئة والتي توفر الشروط الآتية:

- يجب أن تتعلق المواد المعروضة للبيع بأربعة أصناف على الأقل من التجارة المتعددة وهذا مهما كان عدد المواد المعروضة للبيع.

- يجب أن يكون المحل مهيئا بطريقة تسمح بالخدمة الذاتية.

- ✓ عمليات البيع الخاصة بالكحول والخمور والمشروبات الأخرى المشابهة لرسم المرور المنصوص عليه في المادة 2 من قانون الضرائب غير المباشرة.
- ✓ مصنوعات الذهب والبلاتين الخاضعة لرسم الضمان باستثناء المجوهرات الفاخرة كما هو منصوص عليها بموجب المادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة.

2- العمليات الخاصة بالعقارات:

- ✓ الأشغال العقارية.
- ✓ عمليات تجزئة الأراضي للأجل البناء وبيعها التي يقوم بها ملاك القطع الأرضية.
- ✓ بيع العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك باسمهم وذلك بصفة اعتيادية أو عرضية قصد إعادة بيعها.

✓ العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع أملاك العقارية أو المحلات التجارية.

✓ عمليات بناء وبيع العمارات المنجزة في إطار نشاط الترقية العقارية وكذا عمليات بناء السكنات الإجتماعية والتسليمات لأنفسهم.

✓ عمليات تثبت القيم المنقولة.

✓ الأملاك غير تلك المثبتة.

✓ الأملاك غير تلك المثبتة على أن تستعمل لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أو تكون معفاة.

3- أداء الخدمات:

تخص العمليات غير تلك الخاصة بتسليم الأملاك المنقولة والمادية مثل:

✓ عمليات نقل الأشخاص أو السلع.

✓ مبيعات المواد الغذائية والمشروبات التي تستهلك في عين المكان (المطاعم، الحلويات، قاعات الشاي، الخمارات...)

✓ الأشغال الشكلية.

✓ عمليات الإيجار وأداء الخدمات وأشغال الدراسات والبحث وجميع العمليات غير المبيعات والأشغال العقارية.

✓ الحفلات الفنية، الألعاب والتسليات.

✓ العمليات المتعلقة بالهاتف .

✓ العمليات المحققة في إطار مهنة حرة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون والشركات.

✓ العمليات المنجزة مابين الوحدات والمحلات من نفس المؤسسة.

4- العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة اختياريا:[6]

يشار إلى العمليات الخاضعة للضريبة وكيفيات الإختيار في المادة 3 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

يمنح الإختيار للأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، اعتبار لقيامهم بتسليمات موجهة :

- ✓ للتصدير.
- ✓ للشركات البترولية.
- ✓ للمكلفين بالرسم الآخرين.

[6] الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة،وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2016: 06-08.

- ✓ للمؤسسات التي تستفيد من نظام المشتريات بالإعفاء المنصوص عليها في المادة 42 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

طلب الإختيار:

يمكن طلب الإختيار في أي وقت من السنة ، وتمارس حسب تصريح بسيط من الشخص الذي يبعث داخل ظرف موصي عليه لدى المفتشية التابعة لمكان فرض الضريبة.

يصبح الإختيار نافذا اعتبارا من اليوم الأول الذي يلي الشهر الذي يكتب فيه هذا الإختيار كما يمارس في كل فترات السنة وينقضي بصفة إجبارية في 31 ديسمبر من السنة الثالثة التي تلي السنة التي بدأ فيها سريان الإختيار.

كما يجدد هذا الإختيار ضمنيا، ما لم يتم نقض صريح عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام يقدم في أجل ثلاثة أشهر قبل انقضاء كل فترة.

نتائج الإختيار:

يخضع الشخص الذي اختار الخضوع للرسم على القيمة المضافة، بصفة إجبارية إلى النظام الحقيقي

كما أنه ملزم بكل الإلتزامات المفروضة على المدينين بالرسم (التصريح بالوجود، إيداع كشرفات رقن الأعمال، مسك محاسبة منتظمة)

ثانيا: الأشخاص الخاضعين للرسم على القيمة المضافة:

تنجم عن صفة الخاضع للرسم تحقيق بصفة مطلقة لعمليات متعلقة بنشاط صناعي وتجاري وحرفي أو حر.

بمعنى آخر يعتبر خاضع للضريبة كل شخص يقوم بعمليات موجودة في مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة سواء أتاحت هذه العمليات الدفع بصفة فعلية أو كانت معفية.

يخضع للرسم على القيمة المضافة حسب قانون الرسوم على رقم الأعمال :

1- المنتجين:

يقصد بلفظ المنتج:

- ✓ الأشخاص أو الشركات الذين يقومون بصفة رئيسية أو ثانوية باستخراج أو صناعة المنتوجات ويتعهدون بالتصنيع أو التحويل بصفتهم صناعا أو مقاول يقصد إعطائها شكلها النهائي أو العرض

التجاري تقدم فيه للمستهلك لكي يستعملها أو يستهلكها، وذلك سواء استلزمت عمليات التصنيع أو التحويل باستخدام مواد أخرى أو لا .

- ✓ الأشخاص أو الشركات التي تحمل فعلا صفة الصانع للقيام في مصانعها أو حتى خارجها بكل الأعمال المتعلقة بصنع المنتوجات أو توظيبها النهائي، مثل الترزيم أو التعليب وإرسال أو إيداع هذه المنتوجات ، وذلك سواء بيعت تحت علامة أو باسم من يقومون بهذه العمليات أو لا.
- ✓ الأشخاص أو الشركات الذين يسندون للغير، القيام بالعمليات المشار إليها في الفقرتين أعلاه.

2- تجار الجملة:

- ✓ عمليات التسليم المتضمنة أشياء لا يستعملها الأشخاص العاديون عادة نظرا لطبيعتها أو لاستخدامها.
- ✓ عمليات تسليم سلع تتم بأسعار مماثلة، سواء أنجزت بالجملة أو بالتجزئة.
- ✓ عمليات تسليم منتجات موجهة لإعادة بيعها مهما يكن حجم الكمية المسلمة.

3- تجار التجزئة: يخص التجار الذين يمارسون تجارة التجزئة.

4- الشركات الفرعية: تعد الشركة فرعية، كل شركة تكون في تبعية لشركة أخرى أو تحت إدارتها بحكم أنها تقوم باستغلال فرع أو عدة فروع من هذه الشركة.

ثالثا: المدين بالرسم:

المدين هو الشخص الذي يفرض أو يتحتم عليه دفع الرسم بسبب عملية خاضعة للضريبة.

رابعا: إعفاءات الرسم على القيمة المضافة:

تعتبر الإعفاءات أحكام خاصة تطمح إلى الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بعض العمليات التي في غياب مثل هذه الأحكام تكون عادة خاضعة للضريبة، كما تستجيب هذه الإعفاءات بصفة عامة إلى اعتبارات إقتصادية و إجتماعية أو ثقافية.

- ✓ في المجال الإقتصادي: الإعفاءات المنصوص عليها في قانون الرسوم على الأعمال تتعلق خصوصا بنشاطات التنقيب عن المحروقات السائلة والغازية والبحث عنها واستغلالها وتمييعها وأو نقلها عن طريق الأنابيب التي تقتنيها أو تنجزها المؤسسة
- ✓ المجال الإجتماعي : ترتبط بالمنتجات ذات الإستهلاك الواسع(الخبز، الحليب، الشعير،)، الأدوية والمطاعم معتدلة الأسعار والسيارات المتجهة للمعطوبين..إلخ

✓ في المجال الثقافي: تمس هذه الإعفاءات المظاهرات الثقافية أو الفنية وكل الحفلات المنظمة في إطار الحركات الوطنية أو الدولية للتعاون.

كما تخص هذه الإعفاءات المنتوجات التي تخضع للرسم الصحي على اللحوم ، مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الخاضعة لرسم الضمان.بالإضافة إلى ذلك يستفيد من إعفاء الرسم على القيمة المضافة العمليات العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم 15000000 دج أو يساويه[7]

ثانيا: قواعد تأسيس الرسم على القيم المضافة:

- **الحدث المنشأ للضريبة:**

إن الحدث المنشأ للرسم على القيمة المضافة هو الحدث الذي يولد ديون الملزم بالضريبة اتجاه الخزينة، يختلف الحدث المنشأ حسب نوع العمليات المحققة سواء تمت في الداخل، أو عند اللإستراد أو عند التصدير أ في الداخل:

1) بالنسبة للمبيعات والعمليات المماثلة : من التسليم المادي أو القانوني للبضاعة، غير أنه بالنسبة لمبيعات الماء الصالح للشرب من طرف الهيئات الموزعة يتكون الحدث المنشأ من القبض الكلي أو الجزئي للثمن.
2) بالنسبة للمبيعات المحققة في إطار الصفقات العمومية : من التحصيل الكلي أو الجزئي. في غياب التحصيل يصبح الرسم على القيمة المضافة مستحق الأداء بعد أجل سنة ابتداء من تاريخ التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.
3) بالنسبة للأشغال العقارية :من القبض الكلي أو الجزئي للثمن ويقصد بالقبض كل المبالغ المحصلة عن طريق صفقة أعمال مهما كان السند(تسبيق، دفعات، تسديدات لتصفيات)
4) بالنسبة للتسليمات للذات :

. فيما يتعلق بالمنقولات الخاضعة للضريبة، يتكون الحدث المنشئ من التسليم باعتباره الإستخدام الأول للملك أو بداية الإستعمال الأولي.

. فيما يخص الأملاك العقارية الخاضعة للضريبة يتكون الحدث المنشئ من الإستعمال الأول لهذه الأملاك

5) بالنسبة لتقديم الخدمات : يتكون الحدث المنشأ من القبض الكلي أو الجزئي للثمن.

[7] الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، وزارة المالية، مديرية الضرائب

ب) عند الإستراد:

يتكون الحدث المشئ من جمركة السلع، المدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك.

ج) عند التصدير: يتكون الحدث المنشئ للمنتجات الخاضعة للضريبة المخصصة لتصدير بمجرد تقديمهم لهذه المنتجات للجمارك. المدين في بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك كما تجدر الإشارة إلى أن المبدأ هو إعفاء السلع المخصصة للتصدير.[8]

- **تأسيس الرسم على القيمة المضافة:**

يتكون الوعاء الضريبي لعملية ما من القيمة الإجمالية التي يطبق عليها المعدل القانوني الخاص بها، كما نصت عليه المادة 15 من قانون الرسم على رقم الأعمال يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما في ذلك كل المصاريف و الحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته ويتكون:

1. بالنسبة لمبيعات لعمليات البيع، من المبلغ الإجمالي للمبيعات.
2. بالنسبة لعمليات تبادل البضائع أو المواد الخاضعة للرسم، من قيمة المواد أو البضائع المسلمة أو مقابل تلك المستعملة، يزيد معدل الفرق عند الإقتضاء وذلك بين يدي كل طرف في التبادل.[9]

❖ العناصر المستثناة من أساس الفرض الضريبي للرسم على القيمة المضافة:

يمكن أن يخصم من أساس الفرض الضريبي للرسم على القيمة المضافة في حالة فوترته للزبون:

1) التخفيضات والحسومات المالية و الإنتقاصات الممنوحة وحسوم القبض.
2) حقوق الطوابع الجبائية.
3) المبلغ المودع بالأمانة على التغليفات التي يجب إعادتها إلى البائع مقابل تسديد هذا المبلغ
4) المدفوعات المترتبة على النقل الذي قام به المدين نفسه لتسليم البضائع الخاضعة للرسم وقد تم تحديد قواعد خاصة لتعيين الأساس الخاضع للرسم على القيمة المضافة فيما يخص:[10]

- عمليات البيع المتعلقة بالمنتوجات البترولية
- الأشغال العقارية
- عمليات التسليمات الذاتية للأموال المنقولة و العقارات
- أصحاب الإمتيازات والملتزمين بالحقوق البلدية
- وكلاء النقل ووسطاء العبور بائعو السلع المنقولة ومشبههم

[8] الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، مرجع سبق ذكره ، ص 12، 13
[9] المادة 15 من قانون الرسم على رقم الأعمال (tca) 2017، ص، 11.
[10] الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، مرجع سابق، ص، 10 ، 11.

2- عند الإستراد: يتشكل أساس الفرض الضريبي من الثمن المدفوع أو للدفع من طرف

المرسل له مضاف إليه بعض مصاريف النقل و التأمين للرسوم والرسوم الإضافية الجمركية دون الرسم على القيمة المضافة.[11]

معدلات الرسم على القيمة المضافة:

يحسب الرسم على القيمة المضافة بتطبيق معدل محدد بواسطة القانون على الأساس الخاضع للضريبة والمتمثل في رقم الأعمال ، وأصبحت بصدور قانون المالية لسنة 2017 تتشكل من معدلين:[12]

المعدل العادي : تحصل الرسوم على القيمة المضافة بمعدل عادي نسبته 19 ويطبق على الخدمات والمنتوجات الغير خاضعة للمعدل المخفض.

المعدل المخفض: ويحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بمعدل 9 ويطبق هذا المعدل على المنتوج اتو المواد، الأشغال والعمليات والخدمات التي تمثل فائدة خاصة حسب المخطط الإقتصادي والإجتماعي والثقافي

المبحث الثاني: أرصدة الرسم على القيمة المضافة القابلة للإسترجاع

سيتم التطرق إلى الرسم على القيمة المضافة كعبئ يتحمله المستهلك الأخير، الرسم الذي تتضمنه فواتير الشراء وخصمه عند الفوترة أو القبض، نتطرق من خلال هذا المبحث إلى حالات إسترجاع أرصدة الرسم على القيمة المضافة، بالإضافة إلى كيفية طلب إسترجاع تلك الأرصدة.

المطلب الأول: الرسم على القيمة المضافة عبئ يتحمله المستهلك الأخير

الرسم على القيمة المضافة هو عبارة عن ضريبة موحدة ومجزئة الدفع يقع مبلغها على القيمة المضافة للسلع والخدمات أثناء إنتاجها أو تداولها بطريقة تضمن المساواة لحصيلتها وتجرى على الإنتاج في جميع المراحل أو بعبارة أخرى زيادة قيمة الإنتاج المباع في نهاية كل مرحلة من قيمة الإنتاج المشترى في بدايتها بحيث لاتدع مجالا لظاهرة التراكب التي تنطوي على سيريان الضريبة على نفس العنصر مرات عديدة في مراحل مختلفة[13].

- الرسم على القيمة المضافة الذي تتضمنه فواتير الشراء هو رسم قابل للخصم

[11] نفس المرجع، ص، 12

[12] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون المالية 2017، الجريدة الرسمية رقم 77، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2016 الموافق ل 29 ربيع الأول 1438 ، المادة 26-27، ص 13.

[13] .منور أوسرير ، محمد حمو < جباية المؤسسة مع تمارين محلولة ، مكتبة الشركة الجزائرية بودواو، الطبعة الأولى ، الجزائر ، ص 142.

يستطيع الخاضع للرسم إذا كان متابع النظام الحقيقي خصم الرسم على القيمة المضافة الذي تتضمنه فواتير الشراء فهذا الأخير يمثل مشترياته، ومن خلال هامش الربح المضاف إلى قيمة تلك المشتريات يمكن لهذا الخاضع خصم ذلك الرسم، وهذا عند قيامه بعملية البيع عندما يكون النشاط الممارس هو الشراء لأجل البيع كما يستطيع كذالك هذا الخاضع خصم الرسم عند عملية القبض سواء الكلي أو الجزئي في القطاع الإنتاجي وقطاع الخدمات.

- الرسم على القيمة المضافة عند عمليات البيع (الفوترة) أو القبض هو رسم قابل للإستحقاق الخاضع للرسم عند قيامه بعملية الفوترة في حالة النشاط الممارس هو الشراء لأجل البيع أ، عملية القبض في حالة الإنتاج أو الخدمات ، يوجد رسم على القيمة المضافة هو مستحق أثناء عمليات الفوترة أو القبض يحسب هذا الرسم على رقم الأعمال المفوتر أو الذي تم قبضه، يتم تخفيض الرسم الذي تتضمنه فواتير الشراء، والرصيد المتبقي بين ماهو مستحق على عمليات الفوترة، أو القبض وما تتضمنه فواتير الشراء هو مايتم دفعه إلى الخزينة العامة للدولة ويسمى رسم واجب الدفع ، أما في حالة بقاء رسم على القيمة المضافة لم يتم خصمه، سيكون باقي للحسم لعمليات الفوترة أو القبض القادمة.

سيتم توضيح الرسم الواجب الدفع من خلال العلاقة التالية:

الرسم الواجب الدفع = الرسم المستحق عند الفوترة أو القبض . الرسم على المشتريات

الرسم (TVA) وحسب تسميته يتعلق بالقيمة المنشأة خلال كل مرحلة من مراحل العمليات الإقتصادية والتجارية، وتتحدد هذه القيمة المضافة بالفرق بين الإنتاج الإجمالي والإستهلاكات الوسيطية للسلع والخدمات، كما أن الرسم على القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشرة على الإستهلاك تجمع منطرف المؤسسة لفائدة الدولة ويتحملها المستهلك النهائي .[14]

المطلب الثاني : حالات وشروط استرجاع أرصدة الرسم على القيمة المضافة

في بعض الحالات الخاضعة للرسم (TVA) لايستطيع خصم ذلك الرسم الذي تتضمنه فواتير الشراء ، إلى أن المشرع أعطى له إمكانية استرجاع تلك الأرصدة من الرسم(TVA) وفق شروط معينة .

1 . حالات استرجاع أرصدة الرسم على القيمة المضافة:

هناك مجموعة من الحالات يمكن ذكر أهمها:

[14] ناصر مراد، الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مقال بمجلة الباحث ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، عدد 2003/02 ، ص 27.

أ. الفارق في معدلات الرسم على القيمة المضافة

الخاضع للرسم الذي يدفع (TVA) على المشتريات بالمعدل العادي (19%)، ويقوم بالفوترة أو القبض بالمعدل المخفض (09%) ، يقع في إشكالية عدم القدرة على خصم كل الرسم الذي تتضمنته فواتير الشراء.

فالفارق الإيجابي بين معدلات الرسم على القيمة المضافة التي مست اقتناءات المؤسسة والمعدل المطبق على العمليات الخاضعة للرسم، يمنح الحق في الإسترجاع للمدينين بالرسم الذين يحوزون على خصومات الرسم على القيمة المضافة.[15]

في العموم تتوفر هذه الحالة عند الخاضعين للرسم الذين يمارسون نشاط الأشغال العمومية والبناء في إطار السكنات الإجتماعية المدعمة من طرف الدولة ، حيث عمليات إنجازها تخضع للمعدل المخفض (09%) مؤسسة سونلغاز، مشترياتها تخضع للمعدل العادي (19%) ، إلا أن خدماتها المرتبطة بالكهرباء أو الغاز تخضع للمعدل المخفض (09%)، وهذا ما يحدث لها فارق في المعدل.

ب . عمليات التصدير

في هذه الحالة لايستطيع الخاضع للرسم خصم هذا الأخير الذي تتضمنه فواتير الشراء التي قام بها عندما يحقق رقم أعمال عند عملية التصدير هذا بالنسبة لعمليات التصدير المعفاة صراحة من الرسم على القيمة المضافة

(المنتوج المصدر معفى من الرسم (TVA))، تلك الأرصدة من الرسم (TVA) هي أرصدة قابلة للإسترجاع.

جـ. عمليات تسويق السلع والخدمات المعفاة صراحة من الرسم (TVA)

تتعلق هذه الحالة فقط بالخاضع الجزئي للرسم (TVA) الذي يحقق عمليات خاضعة للرسم و أخرى معفاة منه فعمليات الشراء التي يقوم بها مثل هذا النوع من الخاضعين للرسم فواتير شرائهم تتضمن رسم( ) قابل للخصم ، إلا أنه جزء من هذا الرسم الذي تتضمنه فواتير الشراء لا يمكن خصمه (يتعلق برقم الأعمال الناتج عن تسويق السلع والخدمات المعفاة صراحة من الرسم (

[15] رسالة المديرية العامة للضرائب ، استرجاع الرسم على القيمة المضافة (نحو مزيد من المرونة والفعالية)، نشرة شهرية للمديرية العامة للضرائب ، عدد 2012/57 ، الجزائر ، ص، 07.

TVA) ، هذا الجزء من الرسم قابل للإسترجاع ويتم تحديد رصيد هذا الرسم بالإعتماد على " القاعدة النسبية PRORATA "[16]

د. عمليات تسليم السلع والخدمات لقطاع معفى أو مستفيد من نظام الشراء بالإعفاء

الخاضعين للرسم (TVA) والذين يكونون في صفة موردين لأشخاص معفيين من الرسم (TVA) أو لأشخاص مستفدين من نظام الشراء بالإعفاء يجدون عدم إمكانية في خصم الرسم أثناء مختلف عمليات الفوترة التي يقومون بها وبالتالي يمنح لهم الحق في استرجاع تلك الأرصدة من الرسم (TVA) ، نجد هذه الحالة عند المؤسسات التي لها صفة الخاضع للرسم (TVA) ولها معاملات تجارية على سبيل الذكر لا الحصر مع :

- الشركات البترولية.
- المؤسسات التي تمارس نشاط معفى من الرسم (TVA)
- المؤسسات المعتمدة منطرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI) ، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) الصندوق الوطني للتأمين ععن البطالة (CNAC) ...وغيرها.
- وزارة الدفاع الوطني.

هـ . التوقف عن النشاط

التوقف عن النشاط هو حدثا منشئ لطلبات أرصدة استرجاع الرسم على القيمة المضافة، فالخاضعين للرسم (TVA) الذين يقومون بعمليات الشراء ولم يستفيدو من الخصم الكلي للرسم (TVA) الذي تضمنته فواتير شرائهم وبقيت تلك الأرصدة من الرسم في شكل باقي للحسم (PRECOMPTE) أثناء توقفهم عن النشاط، يمنح لهم الحق في طلب استرجاعها.

2- شروط الحصول على حق استرجاع الرسم على القيمة المضافة

توجد مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر في الخاضع للرسم (TVA) ، هذا الأخير يجب أن يكون ينتمي إلى فئة من الفئات السابقة الذكر (حالات استرجاع أرصدة الرسم (TVA) هذه الشروط هي[17]:

- مسك محاسبة قانونية.

[16] القاعدة النسبية prorata هي نسبة ناتجة من كسر في بسطه رقم الأعمال الخاضع للرسم (TVA) ورقم الأعمال المتعلق بالصادرات من المنتوجات الخاضعة لهذا الرسم والبضائع المسلمة باللإعفاء من دفع ذلك الرسم ، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المستحقة ،أو ذلك الذي يتوجب دفعه.

[17] رسالة المديرية العامة للضرائب ، مرجع سابق ذكره ، ص 07

- استظهار مستخلص من الجداول.
- بيان الدفع المسبق على الحساب في التصريحات الشهرية المكتتبة من طرف المستفيد.
- حيازة قرض رسم على القيمة المضافة المطلوب استرجاع يساوي أو يفوق 1000000 دج
- تقديم طلبات استرجاع قروض الرسم على القيمة المضافة قبل اليوم العشرين من الشهر الموالي للفصل المدني.
- يجب أن يتشكل قرض الرسم على القيمة المضافة المطبق على المشتريات المخصومة قانونا.
- يجب أن يشمل الدفع المسبق على الحساب للرسم على القيمة المضافة المطلوب سداده، سنوات مالية لم يمسها التقادم.

هناك تعديلات تضمنتها قوانين المالية للسنوات الأخيرة ، هذه التعديلات مست البعغ من الشروط السابقة الذكر ويمكن التطرق إلى هذه التعديلات حسب الشروط على النحو التالي:

- بعد أن كان الرسم على القيمة المضافة المطلوب استرجاعه لايجب أن يقل عن
- 30000 دج (تعديل المادة9 من قانون المالية 2009) ثم رفع هذا المبلغ إلى 1000000 دج حسب ما جاءت به المادة 24 من قانون المالية سنة 2012.

يجب أن يكون مبلغ قرض الرسم المعاين في نهاية الفصل المدني الذي حرر بشأنه طلب استرجاع يساوي أو يفوق 1000000 دج، بالنسبة للمدينين جزئيا الذي تكون طلباتهم فيما يخص الإسترجاع سنوية لم يتم تحديد أي شرط يتعلق بالمبلغ.[18]

- بالنسبة لأجال تقديم طلبات استرجاع الرسم على القيمة المضافة تم التطرق إليها في المادة 24 من قانون المالية لسنة 2012 حيث يجب تقديم طلبات استرجاع قروض الرسم (TVA) قبل العشرين الموالي للفصل المدني الذي تم خلاله تشكيل القرض، غير أنه يجب بالنسبة للمدينين جزئيا بالرسم تقديم هذه الطلبات قبل عشرين أفريل من السنة التي تم خلالها تشكيل القرض [19].

ورد تعديل في قانون المالية سنة 2015 فيما يخص آجال تقديم الطلب ،

حيث يجب تقديم طلبات استرجاع قروض الرسم (TVA) في اجل اثني عشر شهرا ابتداءا من اليوم الأخير من الفصل الذي تم خلاله تشكيل القرض، إلا أنه عندما يعادل مبلغ القرض أو يجاوز 5% من مبلغ رقم الأعمال المحقق بعنوان الشهر المدني، فيمكن تقديم طلبات الإسترجاع في العشرين يوما من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله تشكيل القرض[20]

[18] قانون رقم 11-16 مؤرخ في 03 صفر 1433، الموافق ل28 ديسمبر 2011 يتضمن قانون المالية لسنة 2012 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد72، المادة 24، ص09.

[19] المرجع نفسه ص 09.

[20] قانون رقم 14-10 مؤرخ في 08 ربيع الأول 1436 الموافق ل03 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة2015 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد78،المادة 38،ص15

المطلب الثالث : طلبات استرجاع أرصدة الرسم على القيمة المضافة

يمكن للطعون المتعلقة باسترجاع أرصدة الرسم على القيمة المضافة أن تأخذ ثلاث أشكال على النحو التالي[21]:

1- الطعن الأولي

هو أولى المراحل التي يمكن أن يمر عليها طلب استرجاع أرصدة الرسم على القيمة المضافة ويتم فيه معالجة النقاط التالية :

أ. دراسة الطلب من ناحية الشكل

دراسة الطلب من ناحية الشكل من اخصاص الإدارة الجبائية المكلفة بالمنازعات ، هذه الأخيرة تضمن أن الشروط المرتبطة بالشكل تم احترامها والعمل بها ومن بين الشروط مثلا تاريخ تقديم طلب الإسترجاع إمضاء الطلب، مبلغ الرسم (tva) المطلوب استرجاعه....وغيرها

ب . دراسة الطلب من ناحية المضمون

بعد دراسة الطلب من ناحية الشكل يتم دراسته من ناحية المضمون، ونجد في هذا نوعين:

الحلقة القصيرة : فحص يسمح باسترجاع سريع لأرصدة الرسم (tva) ، خاصة إذا تعلق الأمر بالمؤسسات التي لها سيرة جبائية حسنة.

الحلقة الطويلة : تعتبر بمثابة الرقابة المعمقة كالتحقيق المصوب المتعلق بالرسم (tva)، خاصة إذا ارتبط طلب الإسترجاع بالتوقف عن النشاط، خلل في دفع الضرائب والرسوم، ...وغيرها.

ج . نتيجة الدراسة من ناحية المضمون

يمكن لنتيجة الدراسة أن تكون قبول كلي للمبلغ القابل للإسترجاع ويمكن أن يتم رفض جزء من رصيد الرسم (رفض جزئي) كما قد يتم رفض المبلغ المطلوب استرجاعه كليا.

د. آجال معالجة طلب الإسترجاع

يتم اتخاذ القرار في طلبات استرجاع ارصدة الرسم في الآجال التالية:

- أربع أشهر بالنسبة لطلبات الإسترجاع من اختصاص مركز الضرائب.
- ستة أشهر بالنسبة لطلبات الإستلرجاع من اختصاص مديرية الضرائب.
- ثمانية أشهر بالنسبة لطلبات الإسترجاع من اختصاص الإدارة المركزية.

هـ . توزيع الإختصاص: يتم توزيع الإختصاص حسب مبلغ الرسم (tva) المطلوب استرجاعه بحيث:

[21] رسالة المديرية العامة للضرائب، مرجع سابق،ص03-04.

- بالنسبة لمركز الضرائب: عندما يكون مبلغ الرصيد أقل أو يساوي 10.000.000 دج
- مديرية الضرائب: مبلغ الرصيد أكبر من 10.000.000 دج وأقل من 50.000.000 دج .
-الإدارة المركزية: مبلغ الرصيد أكبر من 50.000.000 دج.

هـ . الإشعار بالقرار

يتم إشعار الخاضع للرسم بالرصيد الذي تم قبوله للإسترجاع وفي حالة الرفض الجزئي أو الكلي للرصيد يمكن للخاضع للرسم أن يتوجه إلى أشكال أخرى للطعن.

2- الطعن أمام اللجان

الخاضعين للرسم (tva) الذين لم يقتنعوا بقرار الرفض الجزئي أو الكلي على مستو الطعن الأولي ، أعطي لهم المشرع إمكانية التوجه إلى مرحلة ثانية من الطعن (الطعن أمام اللجان) أي يمكنهم أن ينازعوا على مستوى لجنة الطعون للضرائب المباشرة والرسم (tva) المؤهلة قانونا، حيث أعطى لهم المشرع أجل أربعة أشهر ابتداء من استقبال الخاضع للرسم (tva) قرار الرفض الكلي أو الجزئي، واللجان المؤهلة قانونا هي:

. لجنة الطعون المركزية: عندما يتجاوز رصيد الرسم (tva) 50.000.000 دج بالنسبة لطلب استرجاع أرصدة الرسم المتعلقة بمديرية كبريات المؤسسات لا يهم مبلغ الرسم.

. لجنة الطعون الدائرة : عندما يكون رصيد الرسم (tva) أقل أو يساوي 10.000.000 دج

. لجنة الطعن الولائية: عندما يكون رصيد الرسم (tva) أكبر من 10.000.000 دج وأقل أو يساوي 50.000.000 دج ، بالنسبة لطلبات استرجاع أرصدة الرسم (tva) المتعلقة بمركز الضرائب لايهم مبلغ الرسم.

أ. إسقبال الطلبات من طرف اللجنة المؤهلة قانونا

يجب على الطلبات المقدمة للجان الطعن أن تتضمن تأشيرة استقبال هذا الطعن من قبل الهيئة التابع لها الخاضع للرسم (CDI/ DIw/DGE)

ب . دراسة الطلب من طرف اللجنة المؤهلة قانونا تستدعي الخاضع للرسم (طالب الإسترجاع) أو ممثله عشرون يوما قبل عقد الإجتماع ويجب عليها كذلك أن تعلم مدير كبريات المؤسسات (DGE) ، المدير الولائي للضرائب (DIW)، ومدير مركز الضرائب بالقرار في أجل شهر واحد في حالة التخفيض الكلي أو الجزئي.

3- الطعن القضائي

الخاضعين للرسم (TVA) الغير مقتنعين بالقرارات المتعلقة بطلباتهم والصادرة عن الإدارة المركزية أو لجان الطعن المؤهلة قانونا، يستطيعون أن يتقدموا إلى الغرفة الإدارية في أجل أربعة أشهر ابتداء من استقبالهم لقرار الرفض الجزئي أو الكلي.

خلاصة الفصل:

حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق إلى أهم المفاهيم المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة، وقد مكننا ذلك من استخلاص أن الرسم على القيمة المضافة جاء كبديل للرسم على رقم الأعمال ، حيث نجد أن مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة أكثر توسعا من مجال تطبيق الرسم على رقم الأعمال القديم وذلك بوصوله للعديد من الأوعية الضريبية، ونجد أن الحدث المنشئ للرسم هو تلك الواقعة التي تعطي ميلاد الدين اتجاه خزينة الدولة. حسب المادة 15 من رقم الأعمال، يتكون الوعاء الضريبي لعملية ما من القيمة الإجمالية التي يطبق عليها المعدل القانوني الخاص بها، كل المصاريف والحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة .

إن معدلات الرسم على القيمة المضافة شهدت تعديلات عبر قوانين المالية لسنوات 1995، 1997، 2001 بحيث أصبحت مع قانون المالية لسنة 2001في شكل معدلين هما المخفض 7% والمعدل العادي 17% إلى غاية سنة 2017 أصبح المعدل المخفض9% والمعدل العادي 19%.

إن الرسم على القيمة المضافة يتحمله المستهلك الأخير، أما الشراء بالإعفاء(للرسم على القيمة المضافة) فهي وثيقة تمنح للمكلفين المرخصين والإسترجاعات فهي حق استرجاع TVA المشتريات.

وسيتم التطرق في الفصل الثاني إلى الدراسة الميدانية من خلال دراسة ملفين لدراسة مشاكل وحلول تطبيق الرسم على القيمة المضافة على الفوائد وغرامات التأخير.

الفصل الثاني:

الدراسة التطبيقية

تمهيد :

بعد الإنتهاء الشق النظري والذي تناولنا فيه مختلف المفاهيم الأساسية المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة، وذلك عن طريق مراحل وخطوات تطبيق الرسم على القيمة المضافة ، سنقوم من خلال هذا الفصل بدراسة حالتين على مستوى بنك التنمية المحلية BDL والقرض الشعبي الجزائري CPA .

سنتناول في هذا الفصل الدراسة الميدانية لمعرفة مشاكل تطبيق الرسم على القيمة المضافة على فوائد و غرامات التأخير ولتحقيق هدف الدراسة قمنا بدراسة ملفين لشخصين بحيث تتضمن هذه الملفات محاور الرسم على القيمة المضافة والحلول الممكنة لها

وفي خضم هذه المتغيرات لجئنا إلى رأي محافظ حسابات المتخصص في هذا المجال ، ثم قمنا بمختلف الإجراءات المناسبة لإتمام الدراسة ، حيث تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : دراسة الملف الأول على مستوى بنك BDL

المبحث الثاني : دراسة الملف الثاني على مستوى CPA

المبحث الأول :دراسة الملف الأول للشخص (x)

قام الشخص (x) صاحب وكالة كراء سيارات مستفاد من الصندوق الوطني لدعم الشباب بتقديم طلب لدى المحكمة لاسترجاع الفائدة التي كان يسددها بعد صدور المرسوم الذي يلغي الفائدة، بسبب اقتراضه لمبلغ مالي من بنك التنمية المحلية.

حيث تم استقبال طلبه ودراسة طلبه من طرف خبير محاسبي وتبين أن الطلب يستوفي لجميع الشروط الشكلية التي حددها القانون

كما تبين أن المكلف ذو سيرة جبائية حسنة ويقوم بكافة التزاماته الجبائية، واستفائه لكافة الشروط .

المطلب الأول : إتفاقية القرض المبرمة بين بنك التنمية المحلية والشخصx المدعم ب ANSEJ

- بطاقة تقنية للقرض (الملحق رقم 01)

* تكلفة المشروع: 4.534.963، 00 دج .

* مبلغ القرض والذي يمثل 70% من المشروع: 3.146.000، 00 دج

* مدة القرض : (08) ثمانية سنوات مرفقة بفترة مؤجلة الدفع بـ: (03) ثلاث سنوات.

* نسبة الفائدة المطبقة على القرض :6، 75 ٪ مخفضة بنسبة 80 ٪ لتصبح 1، 35 ٪.

* مصاريف تسيير القرض : 5.850، 00 دج تدفع قبل استعمال القرض.

* الاستفادة بقرض بدون فائدة بمبلغ 1.315.139، 00 دج و الذي يمثل 29% من قيمة الإجمالية للمشروع

* الأقساط : سداسية الدفع.

أولويات التسديد: جاء في المادة 08 من الاتفاقية ترتيب تسديد فروع و مكونات القرض في كل مرة يودع فيها المقترض مبلغ مالي في حسابه من أجل الوفاء، يكون هذا الترتيب حسب الأولويات الآتي ذكرها:

* دفع الفوائد الجارية المستحقة التسديد.

* لتسديد أصل الدين المستحق.

* التسديد المسبق للقرض.

فوائد التأخير : في حالة عدم تسديد قسط من أصل الدين ، فيقسم هذا القسط إلى شطرين :

الشطر أول: يوضع في حساب الديون غير مربح .

الشطر الثاني: المتكون من الفوائد و المصاريف، يوضع في حساب منتج للفوائد بالنسبة المطبقة بزيادة نقطتين أي نسبة 1، 35% + 2 % = 3، 35 %.

الشرط الجزائي : تطبق عقوبة بزيادة 0، 500 % لنسبة القرض لتصبح : 1، 35% + 2 % + 0، 500 % = 3، 85 % في حالة ما إذا باشر " بنك التنمية المحلية ممثلا في شخص مديره" في إجراءات قضائية ضد المقترض.

المطلب الثاني : دراسة موضوعية للقرض و الرسم على القيمة المضافة TVA :

أولا: جدول اهتلاك القرض : (الملحق رقم 02)

في هذا الملف ينقسم القرض على ثلاثة أطراف :

المقترض و هو الشخص X الذي استلم القرض

القارض و هو البنك التنمية المحلية BDL

اطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ الذي يدعم القرض لفائدة المقترض الشخص X

و يحتوي جدول اهتلاك القرض وفقا للوثيقة المرفقة على أقساط و مدة تسديد القرض و أيضا نسب الفائدة بالنسبة للمقترض و الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب

بالنسبة لنسبة الرسم على القيمة المضافة في جدول اهتلاك هي 0.00 % حسب الوثيقة المصادق عليها من كلى الطرفين .

احتوى جدول اهتلاك القرض على البيانات التالية :

إن القرض الممنوح للسيد "**X**" منقسم إلى (10) أقساط سداسية الاستحقاق بما يعادل خمس سنوات، بمبلغ إجمالي للقسط الواحد مقدر بـ: 396.311,48 دج و الذي يتكون من قسط لأصل الدين و قسط للفائدة خارج الرسوم.

حيث بلغت الفوائد لمدة القرض مبلغ **1.323.471، 00 دج** ، يضاف إليها مبلغ أصل القرض **3.146.000، 00 دج** ليصبح إجمالي المبلغ القابل للتسديد: **4.469.471، 40 دج**.

للعلم، فإن جدول إهتلاك القرض منجز من طرف البنك بنظام آلي، و **أن كل المعطيات و المعلومات المودعة فيه صحيحة و دقيقة و تمثل صورة صادقة وفية لما جاء في بنود الاتفاقية،** أمضي هذا الجدول من طرف مدير البنك من جهة، و من جهة أخرى، أمضي من طرف " **X**" إمضاء متبوع بعبارة " **قرأت و صادقت عليه**"، بخط اليد.

ثانيا: بطاقة محاسبة لفوائد التأخير:

هذا الجدول عبارة عن بطاقة محاسبية مفصلة تبين حساب فوائد التأخير في تسديد القرض و يحتوي

عقوبة التأخير : هي عبارة عن نسبة مئوية معينة يقوم بتعينها البنك و تفرض هذه النسبة في حالة عدم تسديد المقترض للقسط في تاريخه المتفق عليه .

وبالتالي يفرض الرسم على القيمة المضافة TVA على مجموع الفوائد المترتبة على المقترض .

الجدول رقم (01): بطاقة محاسبية لفوائد التأخير

تاريخ البداية	تاريخ الغملية	عدد الايام	الرصيد	المبالغ المدينة	المبالغ لدائنة	نسبة الفائدة	الفائدة	الرصيد المركب
2015/11/30	2015/11/30	0	-24 ،88.955	-	-	9، 00%	0، 00	-24 ،88.955
2015/02/01	2016/05/31	182	-24 ،88.955	-00 ،314.600	-	9، 00%	-46 ،4.047	-70 ،407.602
2016/06/01	2016/11/30	182	-24 ،403.555	-00 ،314.600	-	9، 00%	-92 ،18.545	-63 ،740.748
2016/12/01	2017/01/17	47	-24 ،718.155	-	00 ،1.000	9، 00%	-80 ،8.703	-42 ،748.452
2017/01/18	2017/01/24	6	-24 ،717.155	-	-	9، 00%	-68 ،1.122	-10 ،749.575
-	-	0	-24 ،717.155	-	-	9، 00%	0، 00	-10 ،749.575
-	-	0	-24 ،717.155	-	-	9، 00%	0، 00	-10 ،749.575
-	-	0	-24 ،717.155	-	-	9، 00%	0، 00	-10 ،749.575
			-24 ،717.155	-00 ،629.200	00 ،1.000		-86 ،32.419	-10 ،749.575

الأصل الموجود في حساب المدفوعات	**-24 ،717.155**
مجموع الفوائد المترتبة	**-88 ،32.419**
%الرسم على القيمة المضافة 19	**-77 ،6.159**
المجموع مع كافة الرسوم	**-89 ،755.734**

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على المعلومات المقدمة من طرف خبير محاسبي (ملحق

من خلال هذا الجدول (بطاقة محاسبية) نستخلص أن البنك قد قام بتفصيل و حساب كافة أيام التأخير في التسديد مع احتساب الفائدة و عقوبات التأخير و باحتساب الرسم على لبقيمة المضافة TVA.

تم حساب الرسم على القيم المضاف كما يلي :

الرسم على القيمة المضافة = مجموع الفوائد المترتبة * 19 %

ثالثا : حساب مستحقات بنكية قبل و بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 13/253 المؤرخ في 2013/07/02:

1- قبل صدور المرسوم :

جدول حساب المستحقات قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 13/253 المؤرخ في 2013/07/02

بالنسبة للجدول التالي هوا منجز من طرف خبير المحاسبة شرح فيه كيف تكون الفائدة وأصل الدين قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 13/253 المؤرخ في 2013/07/02 و الذي قام بإلغاء الفائدة بنسبة 100% (المرسوم مدرج ضمن الملاحق) .

الجدول رقم (2) : المستحقات البنكية قبل صدور المرسوم

الرقم	التاريخ	اصل الدين	الفوائد	المجموع
01	2013/05/28	0، 00	50 ،21.235	33 ،4.082	83، 317 25
02	2013/11/28	0، 00	50 ،21.235	33 ،4.082	83، 317 25
03	2014/05/28	0، 00	50 ،21.235	33 ،4.082	83، 317 25
04	2014/11/28	0، 00	50 ،21.235	33 ،4.082	83، 317 25
05	2015/05/28	87 ،305.161	50 ،21.235	33 ،4.082	70، 479 330
06	2015/11/28	307.221.72	19.175.66	33 ،4.082	70، 479 330
07	2016/05/28	46 ،309.295	91 ،17.101	33 ،4.082	70، 479 330
08	2016/11/28	21 ،311.383	17 ،15.014	33 ،4.082	70، 479 330

09	2017/05/28	04 ،313.485	33 ،12.912	33 ،4.082	330 479 ،70
10	2017/11/28	07 ،315.601	31 ،10.796	33 ،4.082	330 479 ،70
11	2018/05/28	38 ،317.731	00 ،8.666	33 ،4.082	330 479 ،70
12	2018/11/28	06 ،319.876	31 ،6.521	33 ،4.082	330 479 ،70
13	2019/05/28	23 ،322.035	15 ،4.362	33 ،4.082	330 479 ،70
14	2019/11/28	96 ،324.208	41 ،2.188	33 ،4.082	330 479 ،70
المجموع		00 ،3.146.000	74 ،202.915	62 ،57.152	35 ،3.406.068

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على المعلومات المقدمة من طرف خبير محاسبي

(الملحق 02)

2- بعد صدور المرسوم :

جدول حساب المستحقات بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 13/253 المؤرخ في

تم اعداد هذا الجدول من طرف خبير المحاسبة حيث أعاد فيه صياغة الجدول السابق بحيث يكون بعد صدور المرسوم التنفيذي حيث سنلاحظ أن الفائدة قد ألغية تماما ابتداءا من تاريخ صدور هذا المرسوم

الجدول رقم (03): المستحقات البنكية بعد صدور المرسوم

الرقم	التاريخ	اصل الدين	الفوائد	المجموع
01	2013/05/28	0، 00	50 ،21.235	50 ،21.235
02	2013/11/28	0، 00	0، 00	0، 00
03	2014/05/28	0، 00	0، 00	0، 00
04	2014/11/28	0، 00	0، 00	0، 00
05	2015/05/28	87 ،305.161	0، 00	87 ،305.161
06	2015/11/28	307.221.72	0، 00	307.221.72
07	2016/05/28	46 ،309.295	0، 00	46 ،309.295
08	2016/11/28	21 ،311.383	0، 00	21 ،311.383
09	2017/05/28	04 ،313.485	0، 00	04 ،313.485
10	2017/11/28	07 ،315.601	0، 00	07 ،315.601
11	2018/05/28	38 ،317.731	0، 00	38 ،317.731
12	2018/11/28	06 ،319.876	0، 00	06 ،319.876
13	2019/05/28	23 ،322.035	0، 00	23 ،322.035
14	2019/11/28	96 ،324.208	0، 00	96 ،324.208
المجموع		00 ،3.146.000	50 ،21.235	50 ،3.167.235

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على المرسوم التنفيذي13/253 المؤرخ في 2013/07/02

إن مبلغ 3.167.235، 50 دج هو مجموع المستحقات الواجب تسديدها عملا بأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13/253 المؤرخ في 2013/07/02.

بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 13/253 المؤرخ في 2013/07/02 يدرج ضمن الملاحق المقدمة

المطلب الثالث : القرار المتوصل اليه :

استنتاج :

من خلال الجدولين المذكورين أعلاه، حيث أن الأول يسجل المستحقات قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 13/253 المؤرخ في 2013/07/02 بمبلغ إجمالي: **3.406.068، 35**دج، و الجدول الثاني و بعد الإعفاء من فوائد القرض بنسبة 100 % و الإعفاء من فوائد التأخير حسب ما ورد في المادة 12 منه، يصبح المبلغ المستحق: **3.167.235، 50**دج، و بهذا نستخرج فائض التسديد لفائدة السيد " **X** " بمبلغ: **238.832، 85** دج.

و بعد الإطلاع في الحساب البنكي للسيد " **X** " نجد أنه و بتاريخ : 2021/03/21 أن بنك التنمية المحلية قد قام بتحويل لفائدته مبلغ: **101.228، 48** دج (على أساس 4 دفعات مقدرة بـ: **25.307، 12** دج للدفعة الواحدة).

و بهذا، نحسب ما تبقى من فائض دفع و الواجب إرجاعه:

238.832,85 - 101.228,48 = 137.604,37 دج.

الخلاصة :

من خلال دراستنا للقضية، وبناء على كل ما دقق فيه من الحسابات والوثائق المتعلقة بها؛ هذا من جهة، وطبقا لما جاء في القوانين المعمول بها في ميدان المالية و محاسبة البنوك، من جهة أخرى،

و بعد تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13/253 المؤرخ في 2013/07/02 ، نستخلص ما يلي:

إن المبلغ المتبقي و الواجب إرجاعه للسيد " **X** " قد تم تحديده بدقة تامة بمبلغ: **137.604، 37** دج.

المبحث الثاني: دراسة الملف الثاني :

قام الشخص (y) بتقديم شكوى لدى المحكمة بطلب استرجاع الرسم على القيمة المضافة بسبب اقتراضه لمبلغ مالي في إطار دعم تشغيل الشباب من القرض الشعبي الجزائري ، فتمت دراسة طلبه من طرف خبير محاسبي للفصل في النزاع.

المطلب الاول : اتفاقية القرض المبرمة بين القرض الشعبي الجزائري CPA و الشخص Y المدعم ب ANSEJ :

بطاقة تقنية للقرض : (الملحق رقم05)

مبلغ القرض المعبأ: 4.340.000، 00 دج .

مبلغ فوائد مرحلة التأجيل: 109.705، 56 دج.

مبلغ القرض الاجمالي: 4.449.705، 56 دج.

نسبة الفائدة المدعمة :2، 50 %.

نسبة العمولة :0، 50 %.

تاريخ التعبئة : 2010/05/10.

تاريخ أول قسط : 2011/11/09.

مدة القرض : 06 سنوات مرفقة بفترة مؤجلة الدفع بـ: 01 سنة.

الأقساط : سداسية الدفع أي بمجوع 12 قسط.

المطلب الثاني :دراسة موضوعية للقرض و الرسم على القيمة المضافة TVA :

اولا : جدول الاهتلاك الاصلي : (الملحق رقم 06)

يحتوى جدول اهتلاك القرض على البيانات التالية :

إن القرض الممنوح للسيد " Y " منقسم إلى (12) قسط سداسية الاستحقاق بما يعادل ستة سنوات، حيث يتكون القسط الواحد من شطر ثابت من أصل الدين و الشطر الآخر يتمثل في مبلغ فوائدة ذات انخفاض تنازلي بكل الرسوم خارج الرسوم.

سنتطرق في الجدول القادم الى عدد أقساط و كيفية حساب مبلغ الدين المتبقي علما بأن الرسم على القيمة المضافة TVA مدرج ضمن الفائدة و كملخص للبطاقة التقنية نعيد حساب تركيبة جدول اهتلاك القرض المرفق باستعانة من خبير المحاسبة ...

الجدول رقم 04: جدول الإهتلاك الأصلي

رقم	تاريخ الاستحقاق	شطر أصل الدين	الفائدة بكل الرسوم	مبلغ القسط	عمولة التسيير	مبلغ الدين المتبقي
	2010/05/10				00 ،21.700	
01	2011/11/09	80 ،370.808	35 ،56.857	15 ،427.666		76 ،4.078.896
02	2012/05/09	80 ،370.808	72 ،51.552	52 ،422.361		96 ،3.708.087
03	2012/11/09	80 ،370.808	12 ،47.381	92 ،418.189		16 ،3.337.279
04	2013/05/09	80 ،370.808	74 ،41.947	54 ،412.756		36 ،2.966.470
05	2013/11/09	80 ،370.808	90 ،37.904	70 ،408.713		56 ،2.595.661
06	2014/05/09	80 ،370.808	02 ،32.626	82 ،403.434		76 ،2.224.852
07	2014/11/09	80 ،370.808	67 ،28.428	47 ،399.237		96 ،1.854.043
08	2015/05/09	80 ،370.808	30 ،23.304	10 ،394.113		16 ،1.483.235
09	2015/11/09	80 ،370.808	45 ،18.952	25 ،389.761		36 ،1.112.426
10	2016/05/09	80 ،370.808	83 ،14.059	63 ،384.868		56 ،741.617
11	2016/11/09	80 ،370.808	22 ،9.476	02 ،380.285		76 ،370.808
12	2017/05/09	76 ،370.808	86 ،4.660	62 ،375.469		62 ،375.469
						00 ،0
المجموع		56 ،4.449.705	18 ،367.152	74 ،4.816.857	00 ،21.700	

المصدر : من إعداد الطالبين بالإعتماد على المعلومات المقدمة من طرف خبير محاسبي

(الملحق رقم 06)

و كملخص للجدول نلاحظ أنه قد تم حساب مجاميع ..(شطر أصل الدين و كذا الفوائد بكل الرسوم و في اخر الجدول يصبح أصل الدين المتبقي 0.00) كما قمنا بدراسته في مشوارنا الجامعي .

جدول ملخص للدين حيث فصل فيه كل ما يتعلق بقرض الشخص Y من بداية اقتراضه الى خاية انتهاء القرض حيف أدرج في الجدول مجمل عقوبات التأخير و مجمل الفوائد كما هو مدرج في الجدول التالي :

الجدول رقم 05: جدول ملخص الدين

رقم	التعيينات	المبالغ	الملاحظات
01	مبلغ الدين الكلي	4.449.705، 56	
02	مبلغ الأقساط المسددة	1.940.154، 17	
03	مبلغ الأقساط الواجبة الدفع غير المسددة	2.509.551، 39	
04	مبلغ الفوائد و عقوبة التأخير إلى غاية يوم 2017/03/07	258.691، 17	
05	مبلغ الدين إلى غاية يوم 2017/03/07	2.768.242، 56	
06	مبلغ المسدد إلى غاية يوم 2018/05/28	-	
07	مبلغ عقوبة التأخير إلى غاية يوم 2018/05/28	388.579، 36	
08	مبلغ الدين و الفوائد وعقوبة التأخير إلى غاية يوم 2018/05/28	3.156.821، 92	

المصدر: من إعداد الطالبين بلإعتماد على المعلومات المقدمة من طرف خبير محاسبي

(الملحق رقم06)

ثالثا : جدول تحديث الدين و حساب الرسم على القيمة المضافة TVA:

يتم تحديث الدين و حساب عقوبة التأخير مع إيقاف الحسابات يوم 2017/09/30 تاريخ صدور الحكم دون الأخذ بعين الاعتبار الفوائد التي ألغيت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 253/13 المؤرخ في 2013/07/02.

يؤخذ بعين الاعتبار أصل الدين المتبقي بتاريخ صدور المرسوم في الجريدة الرسمية يوم 2013/07/07 مع حذف كل الفوائد المترتب عن القرض ابتداء من تاريخ تسديد القسط الرابع يوم 2013/05/09.

ثم يتم حساب التأخير في التسديد و العمولات البنكية على أساس النسب التعاقدية بن الطرفين.

يحتوي هذه الجدول على ملخص ما بقي من المستحقات للفترة الممتدة من 2014/11/09 إلى غاية 2017/05/09.
حيث أوقف المبلغ الإجمالي للمستحقات المطالب بها بـمبلغ مرسمل مقدر بـ: 2.768.242,56 دج.

حيث تم تفصيل و فرز الفائدة و الرسم على القيمة المضافة TVA كل على حدى و عقوبة التأخير استنادا الى رأس المال كما هو موضح في الجدول التالي ذكره :

الجدول رقم 06: جدول تحديث الدين

التاريخ	المد	رأس المال	نسبة الفائدة + التأخير	الفوائد	رسم القيمة المضاف	الفائدة بكل الرسو	المجموع
2017/03/07		56 ،2.768.242					56 ،2.768.242
2017/03/31	24	56 ،2.768.242	%50 ،9	20 ،17.532	12 ،3.331	32 ،20.863	88 ،2.789.105
2017/06/30	91	56 ،2.768.242	%50 ،9	27 ،66.476	49 ،12.630	76 ،79.106	64 ،2.868.212
2017/09/30	92	56 ،2.768.242	%50 ،9	78 ،67.206	29 ،12.769	07 ،79.976	71 ،2.948.188
2017/12/31	92	56 ،2.768.242	%50 ،9	78 ،67.206	29 ،12.769	07 ،79.976	77 ،3.028.164
2018/03/31	90	56 ،2.768.242	%50 ،9	76 ،65.745	69 ،12.491	46 ،78.237	23 ،3.106.402
2018/05/28	58	56 ،2.768.242	%50 ،9	49 ،42.369	20 ،8.050	69 ،50.419	92 ،3.156.821

المجموع	56 ،2.768.242	28 ،326.537	08 ،62.042	36 ،388.579	92 ،3.156.821

المصدر : من إعداد الطالبين بالإعتماد على المعلومات المقدمة من طرف خبير محاسبي (الملحق 07)

إن وضعية الدين في حسابات "القرض الشعبي الجزائري وكالة رمز 309"، المنجزة حسب ما الجداول المعاد تركيبها أعلاه، إلى غاية 2018/05/28 لم تأخذ بعين الاعتبار و لم تطبق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 253/13 المؤرخ في 2013/07/02، هذا من جهة، و من جهة أخرى الرسم على القيمة المضافة TVA، و رغم أن النزاع مطروح على العدالة لاز ال عداد حساب الفو ائد و العقو بات التأخير .

رابعا : الطلاع على المرسوم التنفيذي :

عدل هذا المرسوم أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 290/03 المؤرخ في 2003/09/06 على أن:

الشطر الأول من المرسوم:

"يحدد هذا التخفيض بـ: 100 % من معدل المدين الذي تطبقه البنوك و المؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في كل قطاعات النشاطات"

الشطر الثاني من المرسوم:

"و تطبق أحكام الفقرة المذكورة أعلاه أيضا على باقي آجال سداد القروض البنكية عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية".

بأحكام هذا المرسوم و ابتداء من تاريخ 2013/07/07 يجب تخفيض نسبة فائدة القروض بـ: 100%.

بصريح العبارة و بموجب هذا المرسوم، تم إلغاء الفوائد المفروضة على القروض الممنوحة في إطار تشغيل الشباب بالشروط التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 290/03 المؤرخ في 2003/09/06.

خامسا :حساب مستحقات بنكية قبل و بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 13/253 المؤرخ في 2013/07/02 :

إن وضعية الدين بعد تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 253/13 المؤرخ في 2013/07/02، كان من المفروض أن تكون معدلة في حسابات البنك حسب جدول الاهتلاك التالي:

قبل تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 253/13:

سبق و قمنا بشرح الجدولين القادمين في الملف الأول للشخص X .

دول رقم 07: المستحقات البنكية قبل صدور المرسوم

رقم	تاريخ الاستحقاق	شطر أصل الدين	الفائدة بكل الرسوم	مبلغ القسط	عمولة التسيير	مبلغ الدين المتبقي
	2010/05/10				00 ،21.700	78 ،4.816.857
01	2011/11/09	80 ،370.808	35 ،56.857	15 ،427.666		63 ،4.389.161
02	2012/05/09	80 ،370.808	72 ،51.552	52 ،422.361		11 ،3.966.830
03	2012/11/09	80 ،370.808	12 ،47.381	92 ،418.189		19 ،3.548.640
04	2013/05/09	80 ،370.808	74 ،41.947	54 ،412.756		65 ،3.135.883
المجموع		20 ،1.483.235	93 ،197.738	13 ،1.680.974	00 ،21.700	65 ،3.135.883

المصدر : من إعداد الطالبين بالإعتماد على المعلومات المقدمة من طرف محافظ حسابات

(الملحقين رقم 06)

بعد تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 253/13:

الجدول رقم 08 :المستحقات البنكية بعد صدور المرسوم

رقم	تاريخ الاستحقاق	شطر أصل الدين	الفائدة بكل الرسوم	مبلغ القسط	عمولة التسيير	مبلغ الدين المتبقي
						43 ،2.768.731
05	2013/11/09	80 ،370.808		80 ،370.808		63 ،2.397.922
06	2014/05/09	80 ،370.808		61 ،169.717		02 ،2.228.205

المجموع	60 ،741.617	00 ،0	41 ،540.526	00 ،21.700	02 ،2.228.205

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على المرسوم التنفيذي 13/253 المؤرخ في 2013/07/02

الدين المتبقي بعد تسديد القسط السادس مع تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 253/13 يكون 2.228.205، 02 دج

وعليه نحسب العمولات البنكية بكل الرسوم و كذا فوائد التأخير.

بعد إلغاء الفوائد طبقا لتنفيذ المرسوم رقم 13/253 يكون اهتلاك الدين كما هو مقدم في الجدول التالي :

الجدول رقم08 : جدول إهتلاك الدين المتبقي

رقم	التعيينات	المبالغ	الملاحظات
01	مبلغ الدين الناتج عن تطبيق المرسوم 253/13	43 ،2.768.731	
02	مبلغ الأقساط المسددة القسط 5+ القسط 6	41 ،540.526	
03	مبلغ الأقساط الواجبة الدفع غير المسددة	02 ،2.228.205	
04	مبلغ عقوبة التأخير إلى غاية يوم 2017/09/25	43 ،223.487	
05	مبلغ عمولة تسيير الحساب	00 ،21.700	
06	مبلغ الدين إلى غاية يوم 2017/09/25	63 ،2.473.392	

المصدر : من إعداد الطالبين بالإعتماد على المعلومات المقدمة من طرف محافظ حسابات

(الملحق رقم 6)

المطلب الثالث : القرار المتوصل اليه :

الاستنتاج :

و من أجل هذا و بعد الفحص و التدقيق في الحسابات التي تضمنتها هذه الخبرة، نستطيع القول أنه وبتطبيق الصيغ القانونية لتسيير و متابعة القروض فإن أصل الدين في حساب اللا مدفوعات كان من الواجب أن يقيد بـ: 2.228.205، 02 دج تضاف إليه عقوبات التأخير و العمولات و المصاريف البنكية ثم تحسب الرسوم المتماثلة.

ومن أجل تطبيق المرسوم وجب علينا تقسيم جدول اهتلاك القرض إلى فصلين بحيث:

احتواء الفصل الأول على الأقساط ذات شطرين : شطر من الدين الأصلي و شطر فائدة بكل الرسوم و ذلك للفترة الممتدة من 2011/11/09 إلى غاية 2013/05/09 .

و بما أن سريان مفعول المرسوم يبدأ من 2013/07/07، نحذف من الفصل الثاني لجدول اهتلاك القرض ، الفوائد الرئيسية التي أقرتها إتفاقية القرض دون المساس بالعمولات و عقوبات التأخير، و ذلك للفترة الممتدة من 2013/071/07 إلى غاية 2017/09/25

باعتبار أن البنك يحسب الفوائد و عقوبات التأخير في وقتها و عند تاريخ استحقاقها، وعملا بالمبادئ و المعايير المحاسبية التي تنص على فصل السنوات المالية عن بعضها البعض عند إعداد الميزانية الجبائية، و كذلك تخصيص الأعباء و الناتج السنوي للسنة التي أنشئ فيها الحدث المالي أو المحاسبي، وجب اعتماد نسبة 17 % إل غاية 2016/12/31، و نسبة 19 % بعد انتهاء سنة 2016 .

في النهاية نلخص المستحقات الإجمالية و التي نركبها في الجدول النهائي كما يلي:

الجدول 09 : جدول ملخص الدين المتبقي

رقم	التعيينات	المبالغ	الملاحظات
01	مبلغ الدين الناتج عن تطبق المرسوم 253/13	2.768.731، 43	
02	مبلغ الأقساط المسددة	540.526، 41	
03	مبلغ الأقساط الواجبة الدفع غير المسددة	2.228.205، 02	
04	مبلغ عقوبة التأخير إلى غاية يوم 2017/09/25	223.487، 43	
05	مبلغ عمولة تسيير الحساب	21.700، 00	
06	مبلغ الدين إلى غاية يوم 2017/09/25	2.473.392، 63	

المصدر : من اعداد الطالبين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من طرف خبير محاسبي

الإستنتاج 2:

من خلال دراستنا للقضية، وبناء على كل ما دقق فيه من الحسابات والوثائق المتعلقة بها؛ هذا من جهة، وطبقا لما جاء في القوانين المعمول بها في ميدان المالية و محاسبة البنوك، من جهة أخرى،

و بعد التأكد من تطبيق اتفاقية القرض بصور صادقة و وفية، و الأخذ بعين الاعتبار في المرسوم نستخلص ما يلي:

إن مبلغ الدين المتبقي في ذمة السيدة "Y" قد تم تحديده بدقة تامة بمبلغ: 2.473.392,63 دج.

بكل الحروف: (مليونين و أربعمائة و ثلاثة و سبعون ألف و ثلاث مئة و اثنان و تسعون دينار جزائري و ثلاثة و ستون سنتيم)

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل تطرقنا في المبحث الأول إلى دراسة ملف الشخص الذي اقترض مبلغ من بنك التنمية المحلية BDL الذي طالب باسترجاع الفائدة، حيث أن الفائدة هي الأصل والرسم على القيمة المضافة هو الفرع وبالتالي عند حذف أو إعفاء الأصل يحذف الفرع بطريقة غير مباشرة ، فمن خلال الدراسة تبين أن المكلف لديه فارق في نسب الرسم على القيمة المضافة يجب إرجاعه للشخص(X) .أما المبحث الثاني فقمنا بدراسة مكلف اقترض من القرض الشعبي الجزائري CPA فبعد الدراسة تأكدنا أنه يوجد مبلغ في ذمة الشخص (Y) يجب تسديده.

الخاتمة

خاتمة عامة :

من خلال دراستنا لموضوع البحث ، حيث قمنا من خلاله بدراسة تحليلية للرسم على القيمة المضافة بهدف الإجابة على الإشكالية الرئيسية "كيف يتم تطبيق الرسم على القيمة المضافة وغرامات التأخير" على مختلف الأسئلة الفرعية المرتبطة بها قمنا بتحليل جوانب الموضوع وتم استنتاج أن الرسم على القيمة المضافة يطبق على غرامات التأخير ، حيث أصبح مجال تطبيقه أكثر توسعا، ويمس العديد من الأوعية الضريبية ، وتم تأسيسه بالحدث المنشئ وقد واجه الرسم على القيمة المضافة العديد من التعديلات بخصوص المعدلات، وحق الخصم لTVA، وكذلك شهادة الشراء بالإعفاء والإسترجاعات.

بعد تحليل نتائج الملفات تأكد هناك مشاكل وحلول للرسم على القيمة المضافة تتمثل المشاكل في ما يلي :

- . أن عملية استرجاع TVA شكلت العديد من الإختلالات على مستوى الإدارة الجبائية
- . تعبر TVA أكبر مشكلة في المنظومة الجبائية
- . إن أهم مشكلة في TVA هو عدم الفوترة و التسديد النقدي
- عدم وجود TVA المشتريات حقيقية
- . أكبر الفواتير المسترجعة ليس لها علاقة بالنشاط
- . عدم التسريع في عملية استرجاع الرصيد ل TVA قد تصل إلى سنتين أو أكثر
- حيث تتمثل الحلول في ما يلي :
- . إذا خفض معدل الإخضاع ل TVAوألغيت عملية الحسم سيكون ذلك أفضل.
- . إن تطبيق نموذج التصريحات الجبا ئية الإلكترونية يعد اداة فعالة للوقوف في وجه المشاكل الناجمة ل TVA
- . إن الدول قلصت من المشاكل الناجمة عن تطبيق TVA بواسطة تطبيق أتمتة نظام التصريح الجبائي.
- . لتسريع في عملية أسترجاع الرصيد المرحل تعطى شهادة إعفاء جزئية ل TVAالمشتريات مثلا بنسبة 9% عوضا عن 19%.

نتائج الفرضيات:

الفرضية الأولى :

من خلال تحليل نتائج الفرضية الأولى ، نستنتج تأييد محافظ الحسابات وهذا من خلال الجوانب المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة، وعليه يؤدي بنا هذا إلى إثبات الفرضية الأولى التي مفادها : " إن الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة تمس القيمة المضافة خلال كل مرحلة وهي ضريبة يتحملها المستهلك النهائي "

الفرضية الثانية:

. من خلال الدراسة تبين هذه الفرضية خاطئة حيث حدد القانون الجبائي أربع حالات لإسترجاع الرسم على القيمة المضافة تتمثل في مايلي : (العمليات المعفاة كالتصدير وتسويق المنتجات، التوقف عن النشاط، تطبيق نسب مختلفة، العمليات المنجزة من طرف مدينين بالرسم جزئيا) وبالتالي تفنيد الفرضية الثانية.

التوصيات :

بعد التطرق لمختلف الجوانب المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة نتقدم بالتوصيات التالية:

- . رفع الوعي الضريبي لدى المكلفين بالضريبة للحد من ظاهرة الغش والتهرب الضريبي التي
- تضر بالخزينة العمومية والإقتصاد الوطني ككل.
- . التخفيض في نسبة TVA يؤدي إلى التسديد الفوري وعدم المماطلة في تسديد المستحقات .
- . فرض الرسم على القيمة المضافة على كل النشاطات مع تقليص نسبته.
- . تشديد العقوبات على المكلفين المتهربين جبائيا.
- . اللجوء إلى نظام الإقتطاع بالنسبة للمقاولين من المصدر أي من مبالغ المقبوضات.
- . تشديد الرقابة على الفواتير.
- القيام بعمليات تحسيسية وتوعوية لأهمية TVA.

آفاق البحث :

من بين أهم المواضيع والنقاط التي يمكن أن تشكل إشكاليات لمواضيع بحث في هذا المجال مايلي:

- . نظام التصريح الجبائي وأثره على الرسم على القيمة المضافة.
- . أثر زيادة معدل الرسم على القيمة المضافة في التنمية الإقتصادية.
- . طرق وآلة استرجاع الرسم على القيمة المضافة.

قائمة المراجع و المصادر

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة ، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب 2015، 2016

2- سوزي عدلي ناشد " الوجيز في المالية " الدار الجامعية للنشر، سنة 2000

3- عبد الكريم صادق" النظم الضريبية "الدار الجامعية، 1986.

4- منور أوسرير ، محمد حمو، جباية المؤسسات مع تمارين محلولة، مكتبة الشركة الجزائرية، مكتبة الشركة الجزائرية، بودواو، الطبعة الأولى، الجزائر .

ثانيا: المقالات والرسائل

1- رسالة المديرية العامة للضرائب، استرجاع الرسم على القيمة المضافة نشرة شهرية للمديرية العامة للضرائب، عدد2012/57 الجزائر .

2- ناصر مراد الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مقال مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح،عدد 2003/02

ثالثا : القوانين والمراسيم

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون المالية2017 ، الجريدة الرسمية رقم77، الصادرة بتاريخ29 ديسمبر2016 الموافق ل: 29 ربيع الأول 1438

2- ةقانون رقم10.14 مؤرخ في 08 ربيع الأول 1436 الموافق ل03ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد78، المادة 38.

3- قانونرقم16.11 مؤرخ في 03صفر1433، الموافق ل28 ديسمبر 2011 يتضمن قانون المالية لسنة2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 72، المادة 24.

5- المادة الأولى من قانون الرسم على رقم الأعمال TCA، 2017.

قائمة الملاحق

الملحق 01:

بنـــك التنـمـيـة المحـــلـيـة
Banque De Développement Local

اتفاقية القروض الموجهة لأصحاب المؤسسات المصغرة في إطار
جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)

اتفاقية رقم 2011/0101

تم الاتفاق بين الموقعين أدناه،

بنك التنمية المحلية، شركة ذات مساهمة برأسمال قدره 15.800.000 دج تدعى تسميته "البنك" الكائن مقره الرئيسي بـ 05 شارع قاسي عمار سطاوالي المقيد في السجل التجاري تحت رقم 054 B 0014 و الممثل من طرف السيد: [redacted] مدير وكالة: برج بوعريريج المفوض للتصرف وفقا لما يلي:

من جهة أخرى،

وصاحب المشروع: [redacted]
تدعى تسمية "المقترض" الكائن مقره بـ: [redacted] بلدية برج بوعريريج
المسجلة في السجل التجاري تحت رقم: 11/00347789 بتاريخ 2011/04/12
الممثل من طرف السيد: [redacted]
القاطن بـ: حي 500 مسكن طريب بئر صنب عمارة 23 رقم 224 بلدية برج بوعريريج ولاية برج بوعريريج
صاحب رخصة السياقة او بطاقة التعريف رقم : 787959
المسلمة بتاريخ 2005/07/04 من طرف:دائره برج بوعريريج

من جهة أخرى،

- ✓ نظرا لقرار منح القرض رقم: BDL/329/BA/1824/2011 المؤرخ في 2011/05/31 الصادرة من طرف: بنك التنمية المحلية وكالة برج بوعريريج
- ✓ نظرا لشهادة الأهلية رقم: 9064/ 2011 الصادرة في 2011/03/27 من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

تم الاتفاق و إقرار ما يلي:

المادة 1: موضوع الاتفاقيـــة:

يوافـق البنك بموجب هذه الاتفاقية و وفقا للشروط المنصوص عليها، على وضـع قرض متوسط المدى لفائدة المقترض الذي يرضى بـه، في إطار جهاز ANSEJ الموجهة لتمويل العملية التالية : **مؤسسة مصغرة لكراء السيارات مع او بدون سائق** بتكلفة اجمالية تقدر بـ: **4.534.963** دج .

المادة 2: مبلغ القـــرض: يقدر مبلغ القرض موضوع الاتفاقية بـ (بالحروف و الأرقام): **ثلاثة ملايين و مائة و ستة واربعون الف** دينار جزائري:" **3.146.000** د ج " ممثلا: **70%** بالمئة من المشروع.

المادة 3: شروط القـــرض:

يمنح القرض وفقا لشروط المدة و الفوائد التالية:

1.3. مـدة القرض: يمنـح القرض لمدة: **(08) ثمانية** سنوات بمافيها فترة مؤجلة الدفع ب **(03) ثلاثة** سنوات.
و بانقضاء الفترة المؤجلة هذه وإن لم يشرع في استهلاك القرض، تصبح هذه الاتفاقية لاغية إلا في حالة ما يوافق البنك على تمديدها.

2.3.شروط النسب، العمولات والرسوم :

أ) – النسب المئوية للتخفيض:

تحدد نسبة الفائدة المخفضة المطبقة على هذا القرض بـ **80 %** سنويا.
طبقا للاتفاقية الشاملة المنظمة لجهـاز البطالة و المرسوم التنفيـذي رقم03/290 المـــؤرخ في الثـالث سبتمبر 2003. و طبقا المادة 102من اللامر رقم09-01 المؤرخ في 22 جويليا 2009المتعلق بقانون المالية التكميلي 2009.

الملحق 01:

ب) – نسبة الفائدة :

تحدد نسبة الفائدة المطبقة على هذا القرض بـ 6,75 % سنويا قابلة للتجديد بالزيادة أو النقصان حسب تغير الشروط العامة للبنك.

ج) – العمولات :

يدفع المقترض للبنك مصاريف تسيير القرض تقدر بـ:**5.850 دج** تدفع مرة واحدة قبل استعمال القرض طبقا لجدول الأسعار المحدد ضمن الشروط العامة للبنك السارية المفعول.

3.3.القرض بـــــدون فائـــدة (PNR): يستفيد المقترض من قرض بدون فائدة بمبلغ 1.315.139 دج، يمثل29 .% من القيمة الإجمالية للمشروع، لا يمكن للبنك تسليم رفع اليد على الضمانات المقدمة من طرف المقترض إلا بعد تسديده للقرض البنكي و كذلك القرض بدون فوائد.

المادة 4: الشروط و الضمانات المطلوبة:

- ✓ نظرا لقرار منح القرض رقم: **BDL/329/BA/1824/2011** المؤرخ في **2011/05/31** الصادرة من طرف: **بنك التنمية المحلية وكالة برج بوعريريج** و لتغطية القـــروض الممنوحة، يتعهد المقترض قطعيا لتقديم الضمانات التالية:
- ✓ رهن حيازي على التجهيزات/العتاد من الدرجة الأولى لفائدة البنك.
- ✓ رهن للمعدات المتحركة.
- ✓ تأمين ضد جميع الأخطار بنسبة 100% خاص بجميع ممتلكات المؤسسة المصغرة بموجب توكيل باسم البنك.
- ✓ الانخراط في صندوق الكفالة المتبادلة للضمان.
- ✓ وكذا احترام الشروط التالية: إمضاء اتفاقية القرض
- ✓ سلسلة لسند القرض
- ✓ جدول الاهتلاكات
- ✓ تمركز رقم الأعمال على مستوى وكالة برج بوعريريج التحصيل على الضمانات المشروطة.

المادة 5: تخصيص القرض:

يلتزم المقترض بتخصيص القرض للموضوع المذكور في المادة الأولى من هذه الاتفاقية.و يمكن للبنك مراقبة في أي وقت،استخدام وتوجه المبالغ المعارة.

المادة 6: كيفيات استخدام القرض:

6-1- لا يمكن استخدام القرض موضوع هذه الاتفاقية إلا بعد تحصيل الضمانات التي تنص عليها المادة 4 أعلاه مع أداء كافة الإجراءات القانونية (التسجيل، التدوين) المتعلقة بذلك.

6-2- يتم استعمال القرض بصك مصرفي محرر لفائدة الممونين ولا يجوز وضع مبلغ القرض بين أيدي المقترض صاحب المشروع مباشرة.

6-3- وبانتهاء فترة الاستخدام التي لا تفوت فترة تأجيل الدفع المحدد في المادة 3:

- يقوم البنك بتعبئة الإستهلاكات الفعلية.
- يعد البنك جدول الإستهلاك، يتضمن أصل القرض و الفوائد المترتبة عنه.
- يكتب المقترض سندات لأمر بقيمة القرض لفائدة البنك.

المادة 7: كيفيات التسديد :

يتعهد المقترض السيد [redacted] بتسديد المبلغ الأصلي للدين، الفوائد، العمولات، المصاريف، والملحقات كل ثلاثة أو ستة أشهر وفقا لجدول الإستهلاك، جزء ملحق من هذه الإتفاقية.

وتتم هذه التسديدات عبر خصم الحساب الجاري للمقترض، رقم [redacted] 005 00329 مفتوح على دفاتر الوكالة الموطنة.

المادة 8: تخصيص التسديد :

تخصص كل التسديدات المدفوعة من طرف المقترض حسب الأولوية التالية:

1. الفوائد الجارية المستحقة التسديد.
2. لتسديد أصل الدين المستحق.

الملحق 01:

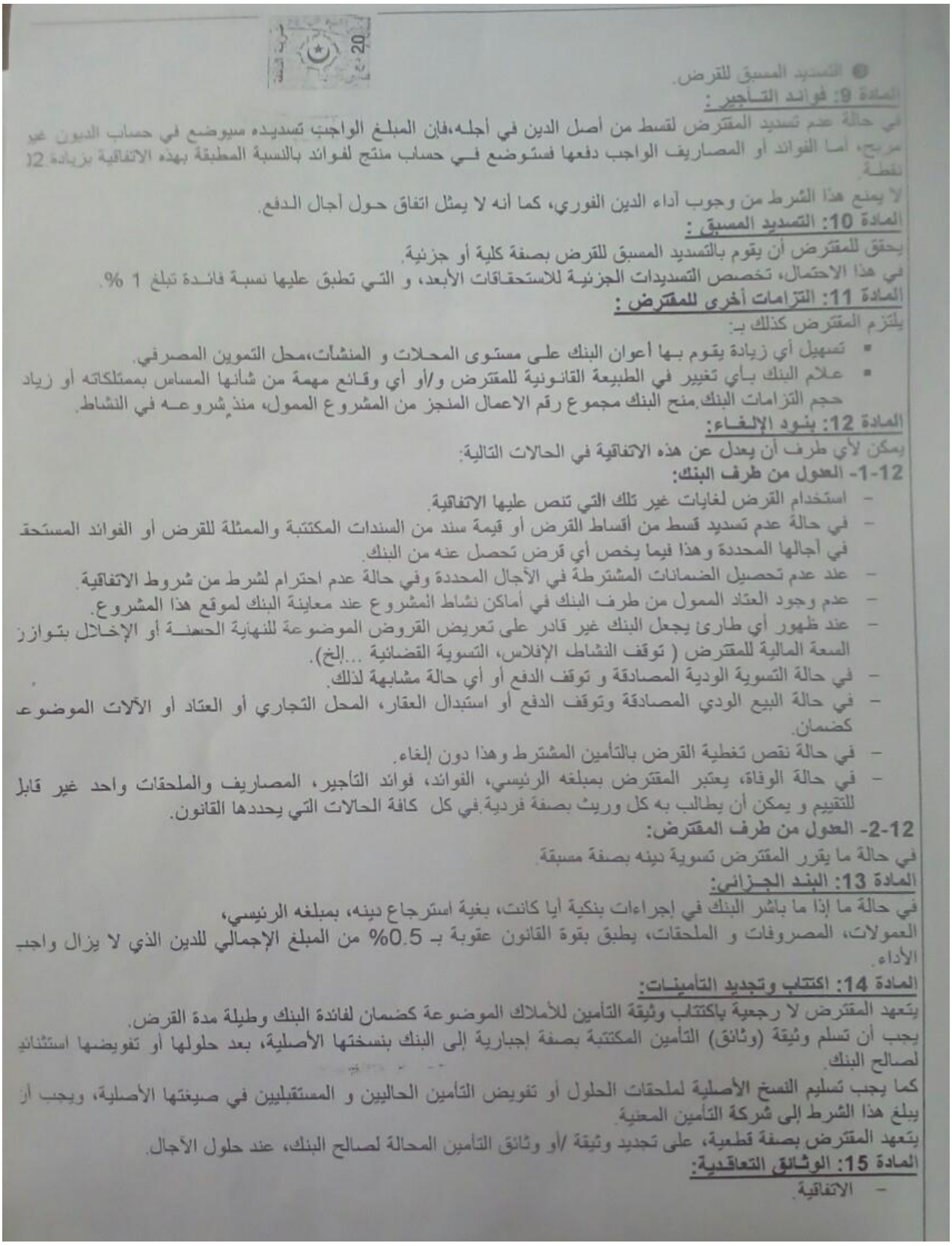

● التسديد المسبق للقرض.

المادة 9: فوائد التأجير:

في حالة عدم تسديد المقترض لقسط من أصل الدين في أجله،فإن المبلغ الواجب تسديده سيوضع في حساب الديون غير مربح، أما الفوائد أو المصاريف الواجب دفعها فستوضع في حساب منتج لفوائد بالنسبة المطبقة بهذه الاتفاقية بزيادة 2 نقطة.

لا يمنع هذا الشرط من وجوب أداء الدين الفوري، كما أنه لا يمثل اتفاق حول آجال الدفع.

المادة 10: التسديد المسبق:

يحق للمقترض أن يقوم بالتسديد المسبق للقرض بصفة كلية أو جزئية.

في هذا الاحتمال، تخصص التسديدات الجزئية للاستحقاقات الأبعد، و التي تطبق عليها نسبة فائدة تبلغ 1 %.

المادة 11: التزامات أخرى للمقترض :

يلتزم المقترض كذلك بـ:

- تسهيل أي زيادة يقوم بها أعوان البنك على مستوى المحلات و المنشآت،محل التموين المصرفي.
- اعلام البنك بأي تغيير في الطبيعة القانونية للمقترض و/أو أي وقائع مهمة من شأنها المساس بممتلكاته أو زياد حجم التزامات البنك.منح البنك مجموع رقم الاعمال المنجز من المشروع الممول، منذ شروعه في النشاط.

المادة 12: بنود الإلغاء:

يمكن لأي طرف أن يعدل عن هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

12-1- العدول من طرف البنك:

- استخدام القرض لغايات غير تلك التي تنص عليها الاتفاقية.
- في حالة عدم تسديد قسط من أقساط القرض أو قيمة سند من السندات المكتتبة والممثلة للقرض أو الفوائد المستحقة في آجالها المحددة وهذا فيما يخص أي قرض تحصل عنه من البنك.
- عند عدم تحصيل الضمانات المشترطة في الآجال المحددة وفي حالة عدم احترام لشرط من شروط الاتفاقية.
- عدم وجود العتاد الممول من طرف البنك في أماكن نشاط المشروع عند معاينة البنك لموقع هذا المشروع.
- عند ظهور أي طارئ يجعل البنك غير قادر على تعريض القروض الموضوعة للنهاية الحسنة أو الإخلال بتوازن السعة المالية للمقترض (توقف النشاط الإفلاس، التسوية القضائية ...إلخ).
- في حالة التسوية الودية المصادقة و توقف الدفع أو أي حالة مشابهة لذلك.
- في حالة البيع الودي المصادقة وتوقف الدفع أو استبدال العقار، المحل التجاري أو العتاد أو الآلات الموضوع كضمان.
- في حالة نقص تغطية القرض بالتأمين المشترط وهذا دون إلغاء.
- في حالة الوفاة، يعتبر المقترض بمبلغه الرئيسي، الفوائد، فوائد التأجير، المصاريف والملحقات واحد غير قابل للتقييم و يمكن أن يطالب به كل وريث بصفة فردية في كل كافة الحالات التي يحددها القانون.

12-2- العدول من طرف المقترض:

في حالة ما يقرر المقترض تسوية دينه بصفة مسبقة.

المادة 13: البند الجزائي:

في حالة ما إذا ما باشر البنك في إجراءات بنكية أيا كانت، بغية استرجاع دينه، بمبلغه الرئيسي، العمولات، المصروفات و الملحقات، يطبق بقوة القانون عقوبة بـ 0.5% من المبلغ الإجمالي للدين الذي لا يزال واجب الأداء.

المادة 14: اكتتاب وتجديد التأمينات:

يتعهد المقترض لا رجعية باكتتاب وثيقة التأمين للأملاك الموضوعة كضمان لفائدة البنك وطيلة مدة القرض.

يجب أن تسلم وثيقة (وثائق) التأمين المكتتبة بصفة إجبارية إلى البنك بنسختها الأصلية، بعد حلولها أو تفويضها استثنائي لصالح البنك.

كما يجب تسليم النسخ الأصلية لملحقات الحلول أو تفويض التأمين الحاليين و المستقبليين في صيغتها الأصلية، ويجب أن يبلغ هذا الشرط إلى شركة التأمين المعنية.

يتعهد المقترض بصفة قطعية، على تجديد وثيقة /أو وثائق التأمين المحالة لصالح البنك، عند حلول الآجال.

المادة 15: الوثائق التعاقدية:

- الاتفاقية.

الملحق 01:

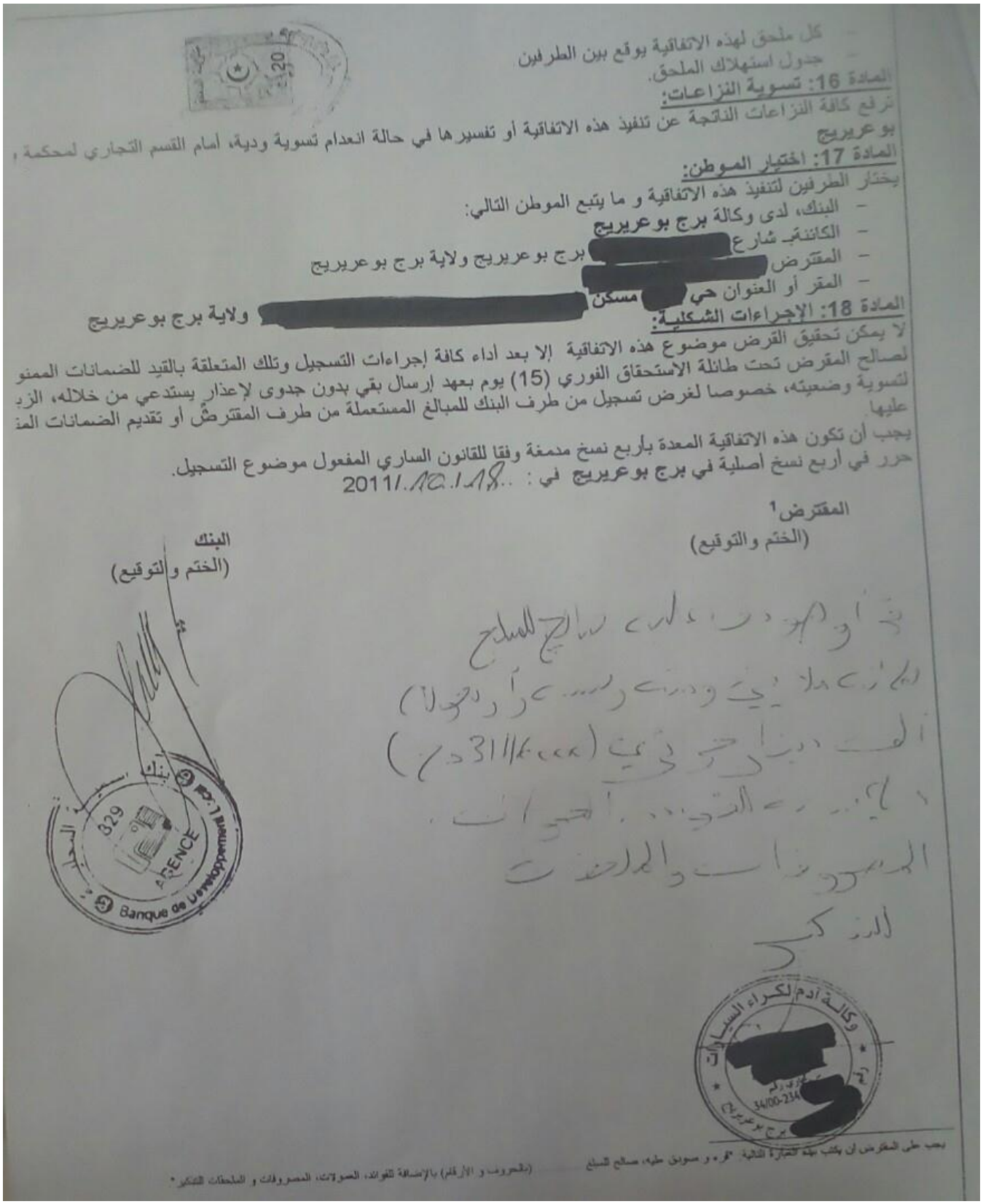

- كل ملحق لهذه الاتفاقية يوقع بين الطرفين
جدول استهلاك الملحق.

المادة 16: تسوية النزاعات:

ترفع كافة النزاعات الناتجة عن تنفيذ هذه الاتفاقية أو تفسيرها في حالة انعدام تسوية ودية، أمام القسم التجاري لمحكمة بوعريريج

المادة 17: اختيار الموطن:

يختار الطرفين لتنفيذ هذه الاتفاقية و ما يتبع الموطن التالي:

- البنك، لدى وكالة برج بوعريريج
- الكائنة شارع [redacted] برج بوعريريج ولاية برج بوعريريج
- المقترض [redacted]
- المقر أو العنوان حي [redacted] مسكن [redacted] ولاية برج بوعريريج

المادة 18: الإجراءات الشكلية:

لا يمكن تحقيق القرض موضوع هذه الاتفاقية إلا بعد أداء كافة إجراءات التسجيل وتلك المتعلقة بالقيد للضمانات الممنو لصالح المقرض تحت طائلة الاستحقاق الفوري (15) يوم بعهد إرسال بقي بدون جدوى لإعذار يستدعي من خلاله، الزبو لتسوية وضعيته، خصوصا لغرض تسجيل من طرف البنك للمبالغ المستعملة من طرف المقترض أو تقديم الضمانات المذ عليها

يجب أن تكون هذه الاتفاقية المعدة بأربع نسخ مدمغة وفقا للقانون الساري المفعول موضوع التسجيل.

حرر في أربع نسخ أصلية في برج بوعريريج في : 2011/10/18..

المقترض[1]
(الختم والتوقيع)

البنك
(الختم والتوقيع)

يجب على المقترض أن يكتب بيده العبارة التالية "قرء و صودق عليه، صالح للسلع (بالحروف و الأرقام) بالإضافة للفوائد، العمولات، المصروفات و الملحقات للتذكير".

الملحق02:

Dispositif ANSEJ Numéro autorisation 329804/06/2011

Nom ou raison sociale [redacted] Date autorisation 13/11/2011

Code crédit 238 Mode de remboursement SEMESTRIEL

Numéro du compte (RIB) 005 00329 [redacted] Date 1ère utilisation 13/11/2011

Secteur d'activité AGRICULTURE Type échéancier (Constant)

Adresse (Rue) CNE DE BBA W DE BBA Portefeuille 203

T A B L E A U D ' A M O R T I S S E M E N T

Montant crédit	3 146 000,00
Durée (années)	8
Durée (semestre)	16
Grace (semestre): Intérêts de la période de grace sont régurtis sur la durée restante du crédit)	(les 2
Différé (semestre)	4
Taux à la charge du client	1,35%
Taux à la charge du trésor/anej	5,40%
TVA	0,00%

Numéro échéance	Date de l'échéance	Capital Restant	Principal	Intérêts HT: Intérêts à la charge du client	Intérêts à la charge du ANSEJ	Intérêts HT: Intérêts Période de grâce à la charge du client	Intérêts Période de grâce à la charge du ANSEJ	Taux: TVA sur intérêts période de grâce	TVA sur intérêts à la charge du client	Semestralités TTC à la charge du: client	ANSEJ	Semestralités Globale
0000011	28/05/2013	3 146 000,001	0,001	21 235,501	84 942,001	4 082,331	16 329,321	0,001	0,001	25 317,831	101 271,321	126 589,15
0000021	28/11/2013	3 146 000,001	0,001	21 235,501	84 942,001	4 082,331	16 329,321	0,001	0,001	25 317,831	101 271,321	126 589,15
0000031	28/05/2014	3 146 000,00	0,00	21 235,501	84 942,001	4 082,331	16 329,321	0,001	0,00	25 317,831	101 271,321	126 589,15
0000041	28/11/2014	3 146 000,001	0,001	21 235,501	84 942,001	4 082,331	16 329,321	0,001	0,001	25 317,831	101 271,321	126 589,15
0000051	28/05/2015	3 146 000,001	105 161,871	21 235,501	84 942,001	4 082,331	16 329,321	0,001	0,001	330 479,701	65 831,781	396 311,48
0000061	28/11/2015	2 840 838,131	307 321,721	19 175,661	49 502,461	4 082,331	16 329,321	0,001	0,001	330 479,701	65 831,781	396 311,48
0000071	28/05/2016	2 533 616,411	309 295,461	17 101,911	49 502,461	4 082,331	16 329,321	0,001	0,001	330 479,701	65 831,781	396 311,48
0000081	28/11/2016	2 224 320,951	311 383,211	15 014,171	49 502,461	4 082,331	16 329,321	0,001	0,001	330 479,701	65 831,781	396 311,48
0000091	28/05/2017	1 912 937,741	313 485,041	12 912,331	49 502,461	4 082,331	16 329,321	0,001	0,001	330 479,701	65 831,781	396 311,48
0000101	28/11/2017	1 599 452,691	315 601,071	10 796,311	49 502,461	4 082,331	16 329,321	0,001	0,001	330 479,701	65 831,781	396 311,48
0000111	28/05/2018	1 283 851,621	317 731,381	8 666,001	49 502,461	4 082,331	16 329,321	0,001	0,001	330 479,701	65 831,781	396 311,48
0000121	28/11/2018	966 120,251	319 876,061	6 521,311	49 502,461	4 082,331	16 329,321	0,001	0,001	330 479,701	65 831,781	396 311,48
0000131	28/05/2019	646 244,191	322 035,231	4 362,151	49 502,461	4 082,331	16 329,321	0,001	0,001	330 479,701	65 831,781	396 311,48
0000141	28/11/2019	324 208,961	324 208,961	2 188,411	49 502,461	4 082,331	16 329,321	0,001	0,001	330 479,701	65 831,781	396 311,48
			3 146 000,00	202 915,74	834 792,58	57 152,62	228 610,46	0,00	0,00	3 406 068,35	1 063 403,04	4 469 471,40

Je, soussigné (e) Mlle/Mme/M[redacted] titulaire du compte N° 400 84 [redacted] tenu par l'agence BDL BBA autorise la BDL à débiter semestriellement mon compte

J'autorise, par ailleurs, la BDL à appliquer la déchéance du terme en cas de non respect d'une des clauses de la convention de crédit ci-dessus. La non application de cette stipulation pour une échéance ne porte nullement renonciation à la clause de déchéance du terme

LE CLIENT

DIRECTEUR DE L'AGENCE

ABLAOUI Omar

الملحق 03:

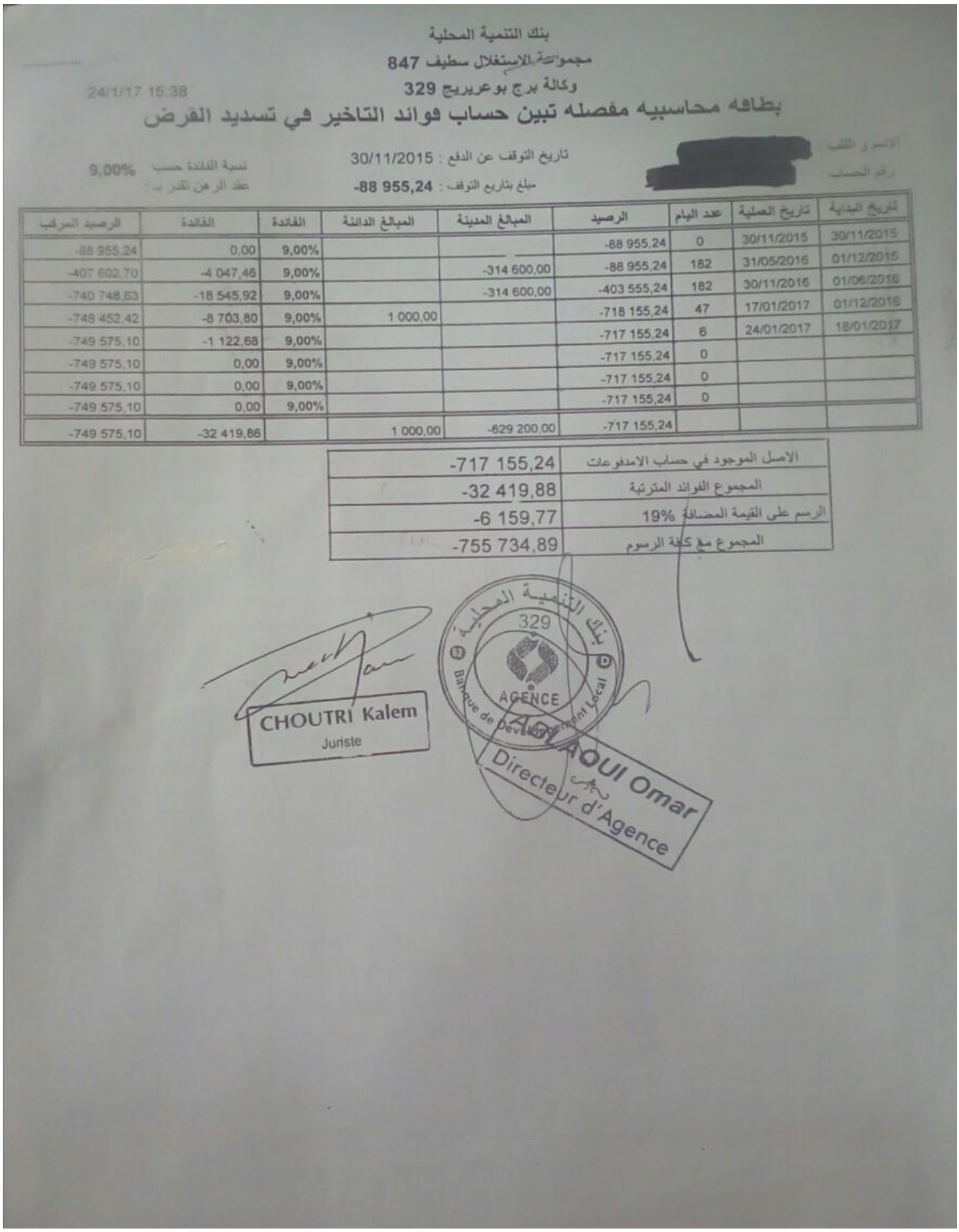

بنك التنمية المحلية
مجموعة الاستغلال سطيف 847
وكالة برج بوعريريج 329

24/1/17 15:38

بطاقه محاسبيه مفصله تبين حساب فوائد التاخير في تسديد القرض

الاسم و اللقب : [redacted]
رقم الحساب :

تاريخ التوقف عن الدفع : 30/11/2015
مبلغ بتاريخ التوقف : -88 955,24

نسبة الفائدة حسب عقد الرهن المقدر بـ : 9,00%

تاريخ البداية	تاريخ العملية	عدد اليام	الرصيد	المبالغ المدينة	المبالغ الدائنة	الفائدة	الفائدة	الرصيد المركب
30/11/2015	30/11/2015	0	-88 955,24			9,00%	0,00	-88 955,24
01/12/2015	31/05/2016	182	-88 955,24	-314 600,00		9,00%	-4 047,46	-407 602,70
01/06/2016	30/11/2016	182	-403 555,24	-314 600,00		9,00%	-18 545,92	-740 748,63
01/12/2016	17/01/2017	47	-718 155,24		1 000,00	9,00%	-8 703,80	-748 452,42
18/01/2017	24/01/2017	6	-717 155,24			9,00%	-1 122,68	-749 575,10
		0	-717 155,24			9,00%	0,00	-749 575,10
		0	-717 155,24			9,00%	0,00	-749 575,10
		0	-717 155,24			9,00%	0,00	-749 575,10
			-717 155,24	-629 200,00	1 000,00		-32 419,86	-749 575,10

الاصل الموجود في حساب الامدفوعات	-717 155,24
المجموع الفوائد المترتبة	-32 419,88
الرسم على القيمة المضافة 19%	-6 159,77
المجموع مع كافة الرسوم	-755 734,89

CHOUTRI Kalem
Juriste

بنك التنمية المحلية
329
AGENCE
Banque de Développement Local

AGLAOUI Omar
Directeur d'Agence

الملحق04:

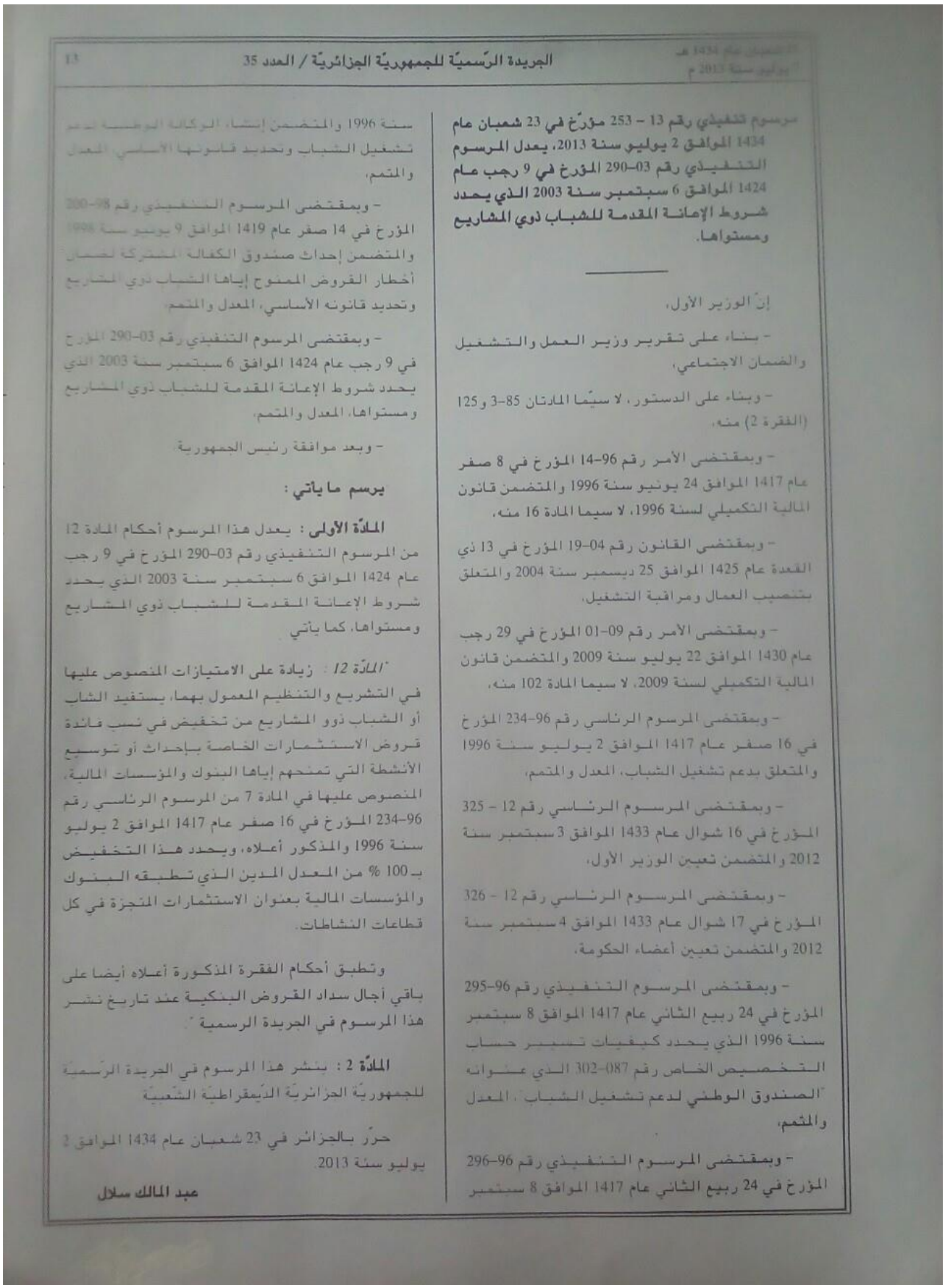

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 253 مؤرّخ في 23 شعبان عام 1434 الموافق 2 يوليو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03–290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85–3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 96–14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، لا سيما المادة 16 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 04–19 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل،

– وبمقتضى الأمر رقم 09–01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 102 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96–234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بدعم تشغيل الشباب، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 – 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 – 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96–295 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 087–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96–296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–200 المؤرخ في 14 صفر عام 1419 الموافق 9 يونيو سنة 1998 والمتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03–290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، المعدل والمتمم،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدل هذا المرسوم أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03–290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، كما يأتي :

"*المادّة 12* : زيادة على الامتيازات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يستفيد الشاب أو الشباب ذوو المشاريع من تخفيض في نسب فائدة قروض الاستثمارات الخاصة بإحداث أو توسيع الأنشطة التي تمنحهم إياها البنوك والمؤسسات المالية، المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 96–234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه، ويحدد هذا التخفيض بـ 100 % من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في كل قطاعات النشاطات.

وتطبق أحكام الفقرة المذكورة أعلاه أيضا على باقي آجال سداد القروض البنكية عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية".

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 شعبان عام 1434 الموافق 2 يوليو سنة 2013.

عبد المالك سلال

الملحق05:

إتفاقية قرض متوسط المدى تشغيل الشباب

بين الممضيين أسفله:

- القرض الشعبي الجزائري ، مؤسسة عمومية إقتصادية شركة مساهمة ذات رأسمال يقدر بـ 29.300.000.000.00 دج الكائن مقره الاجتماعي بـ 02 شارع العقيد عميروش -الجزائر- الممثل من طرف السيد بلمسيلي مختار بن الصالح مدير وكالة برج بوعريريج الكائنة لمهج هواري بومدين برج بوعريريج

و كذا بمقتضى الصلاحيات المخولة له من طرف السيد جلاب محمد رئيس مدير عام

المدعو فيما يلي القرض الشعبي الجزائري (C P A)

من جهة أولى

السيد(ة) : [redacted] الساكن(ة) بـ: [redacted] ولاية برج بوعريريج، المولود(ة) بتاريخ [redacted] ببرج بوعريريج الحامل رخصة السياقة او بطاقة التعريف الوطنية رقم [redacted] سلمت في دائرة برج بوعريريج في 2008/07/21 .

جزائري(ة) الجنسية.

المتصرفة باسمها ولحاسبها الخاص .

تاجر، الانتاج الصناعي للسخانة . حسب مستخرج السجل التجاري رقم 09-2343724-34/00 بتاريخ 2009/10/18 .

المدعو في ذلك المقترض .

من جهة ثانية

مديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج
مفتشية التسجيل والطابع العوائد والبطاقية
سجل في 01 ماي 2010
رقم الجدول 129

اللذان اتفقا و قررا ما يلي :

إمضاء ح. قاسمي

الملحق05:

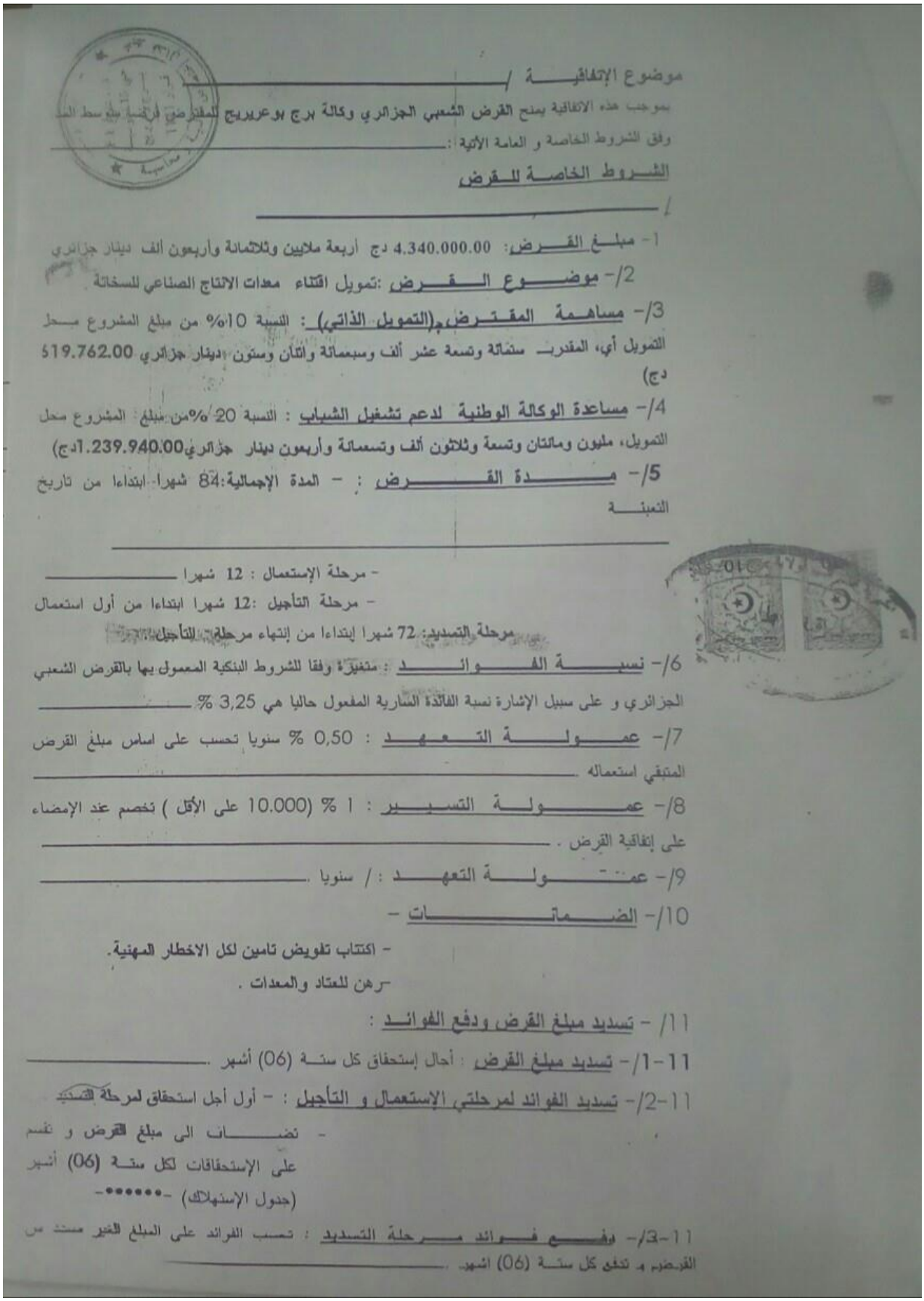

موضوع الإتفاقيـــــة /

بموجب هذه الاتفاقية يمنح القرض الشعبي الجزائري وكالة برج بوعريريج للمقترض فرشة بلاط الحائط وفق الشروط الخاصة و العامة الآتية :

الشـــروط الخاصـــة للـــقرض

/

1- مبلـــغ القـــرض: 4.340.000.00 دج أربعة ملايين وثلاثمائة وأربعون الف دينار جزائري

2/- موضـــــوع الـــقـــرض :تمويل اقتناء معدات الانتاج الصناعي للسخانة

3/- مساهـمة المقـتـرض(التمويل الذاتي) : النسبة 10% من مبلغ المشروع محل التمويل أي، المقدرة ستمائة وتسعة عشر ألف وسبعمائة واثنان وستون دينار جزائري 619.762.00 دج)

4/- مساعدة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب : النسبة 20 %من مبلغ المشروع محل التمويل، مليون ومائتان وتسعة وثلاثون ألف وتسعمائة وأربعون دينار جزائري1.239.940.00دج)

5/- مـــــــدة القـــــــرض : - المدة الإجمالية:84 شهرا ابتداءا من تاريخ التعبئـــة

- مرحلة الإستعمال : 12 شهرا

- مرحلة التأجيل :12 شهرا ابتداءا من أول استعمال

مرحلة التسديد: 72 شهرا إبتداءا من إنتهاء مرحلة التأجيل.

6/- نسبـــــة الفـــوائـــد : متغيرة وفقا للشروط البنكية المعمول بها بالقرض الشعبي الجزائري و على سبيل الإشارة نسبة الفائدة السارية المفعول حاليا هي 3,25 %

7/- عمـــولـــة التـــعـــهـــد : 0,50 % سنويا تحسب على اساس مبلغ القرض المتبقي استعماله

8/- عمـــــولـــة التســـيـــير : 1 % (10.000 على الأقل) تخصم عند الإمضاء على إتفاقية القرض .

9/- عمـــــولـــة التعهـــد : / سنويا .

10/- الضـــمـــانـــات -

- اكتتاب تفويض تامين لكل الاخطار المهنية.

-رهن للعتاد والمعدات .

11/ - تسديد مبلغ القرض ودفع الفوائـد :

11-1/- تسديد مبلغ القرض : أجال إستحقاق كل ستـة (06) أشهر .

11-2/- تسديد الفوائد لمرحلتي الإستعمال و التأجيل : - أول أجل استحقاق لمرحلة التسديد

- تضـــــاف الى مبلغ القرض و تقسم على الإستحقاقات لكل ستـة (06) أشهر (جدول الإستهلاك) -••••••-

11-3/- دفـــع فـــوائد مـــرحلة التسديد : تحسب الفوائد على المبلغ الغير مسدد من القرض و تدفع كل ستـة (06) اشهر .

الملحق05:

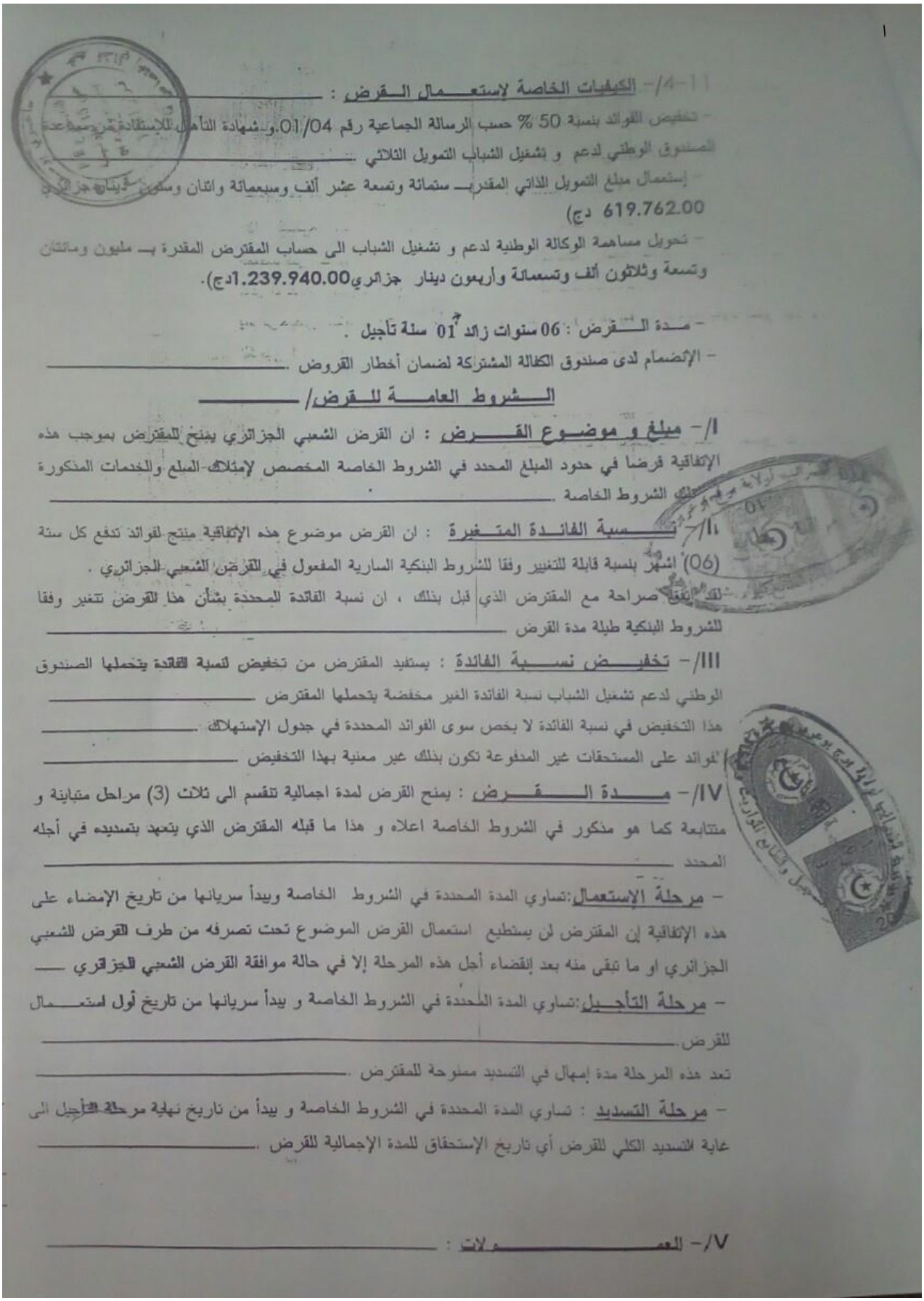

11-4/- الكيفيات الخاصة لإستعمال القرض :

- تخفيض الفوائد بنسبة 50 % حسب الرسالة الجماعية رقم 01/04.و شهادة التأهل للإستفادة من مساعدة الصندوق الوطني لدعم و تشغيل الشباب التمويل الثلاثي

- إستعمال مبلغ التمويل الذاتي المقدر بـ ستمائة وتسعة عشر ألف وسبعمائة واثنان وستون دينار جزائري 619.762.00 دج)

- تحويل مساهمة الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب الى حساب المقترض المقدرة بـ مليون ومائتان وتسعة وثلاثون ألف وتسعمائة وأربعون دينار جزائري1.239.940.00دج).

- مدة القرض : 06 سنوات زائد 01 سنة تأجيل .

- الإنضمام لدى صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض .

الشروط العامة للقرض/

I/- مبلغ و موضوع القرض : ان القرض الشعبي الجزائري يمنح للمقترض بموجب هذه الإتفاقية قرضا في حدود المبلغ المحدد في الشروط الخاصة المخصص لإمتلاك المبلغ والخدمات المذكورة وذلك الشروط الخاصة .

II/- نسبة الفائدة المتغيرة : ان القرض موضوع هذه الإتفاقية ينتج لفوائد تدفع كل ستة (06) اشهر بنسبة قابلة للتغيير وفقا للشروط البنكية السارية المفعول في القرض الشعبي الجزائري .

لقد تم الإتفاق صراحة مع المقترض الذي قبل بذلك ، ان نسبة الفائدة المحددة بشأن هذا القرض تتغير وفقا للشروط البنكية طيلة مدة القرض

III/- تخفيض نسبة الفائدة : يستفيد المقترض من تخفيض لنسبة الفائدة يتحملها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب نسبة الفائدة الغير مخفضة يتحملها المقترض

هذا التخفيض في نسبة الفائدة لا يخص سوى الفوائد المحددة في جدول الإستهلاك

الفوائد على المستحقات غير المدفوعة تكون بذلك غير معنية بهذا التخفيض

IV/- مدة القرض : يمنح القرض لمدة اجمالية تنقسم الى ثلاث (3) مراحل متباينة و متتابعة كما هو مذكور في الشروط الخاصة اعلاه و هذا ما قبله المقترض الذي يتعهد بتسديده في أجله المحدد

- مرحلة الإستعمال:تساوي المدة المحددة في الشروط الخاصة ويبدأ سريانها من تاريخ الإمضاء على هذه الإتفاقية إن المقترض لن يستطيع استعمال القرض الموضوع تحت تصرفه من طرف القرض الشعبي الجزائري او ما تبقى منه بعد إنقضاء أجل هذه المرحلة إلا في حالة موافقة القرض الشعبي الجزائري

- مرحلة التأجيل:تساوي المدة المحددة في الشروط الخاصة و يبدأ سريانها من تاريخ أول استعمال للقرض.

تعد هذه المرحلة مدة إمهال في التسديد ممنوحة للمقترض .

- مرحلة التسديد : تساوي المدة المحددة في الشروط الخاصة و يبدأ من تاريخ نهاية مرحلة التأجيل الى غاية التسديد الكلي للقرض أي تاريخ الإستحقاق للمدة الإجمالية للقرض .

V/- العمولات :

الملحق05:

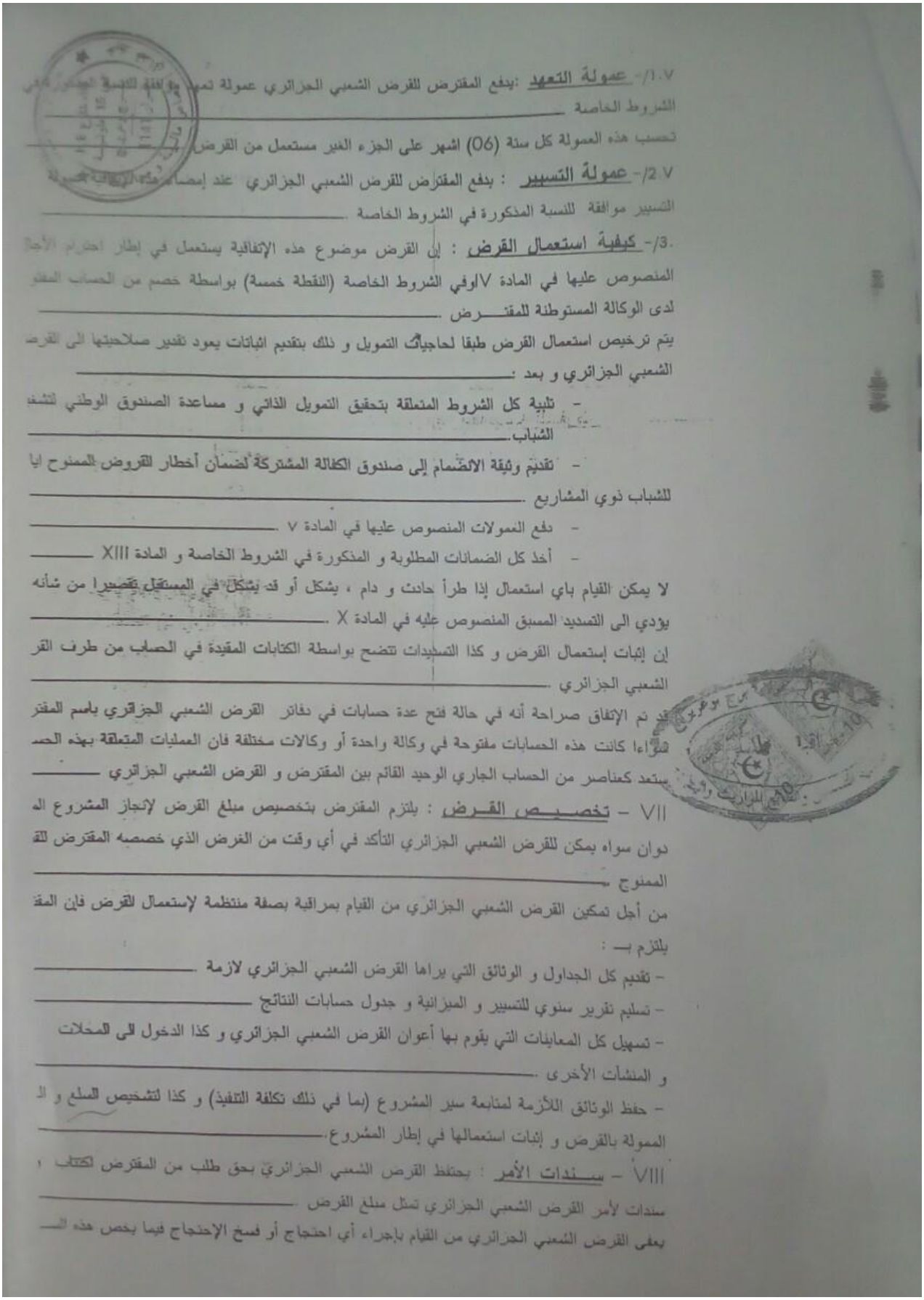

V.1/- عمولة التعهد :يدفع المقترض للقرض الشعبي الجزائري عمولة تعهد موافقة للنسبة المذكورة في الشروط الخاصة

تحسب هذه العمولة كل ستة (06) اشهر على الجزء الغير مستعمل من القرض

V.2/- عمولة التسيير : يدفع المقترض للقرض الشعبي الجزائري عند إمضاء هذه الاتفاقية عمولة التسيير موافقة للنسبة المذكورة في الشروط الخاصة

3/- كيفية استعمال القرض : إن القرض موضوع هذه الإتفاقية يستعمل في إطار احترام الأحكام المنصوص عليها في المادة Vاوفي الشروط الخاصة (النقطة خمسة) بواسطة خصم من الحساب المفتوح لدى الوكالة المستوطنة للمقتـــرض

يتم ترخيص استعمال القرض طبقا لحاجيات التمويل و ذلك بتقديم اثباتات يعود تقدير صلاحيتها الى القرض الشعبي الجزائري و بعد :

- تلبية كل الشروط المتعلقة بتحقيق التمويل الذاتي و مساعدة الصندوق الوطني لتشغيل الشباب
- تقديم وثيقة الانضمام إلى صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح ايا للشباب ذوي المشاريع
- دفع العمولات المنصوص عليها في المادة V
- أخذ كل الضمانات المطلوبة و المذكورة في الشروط الخاصة و المادة XIII

لا يمكن القيام باي استعمال إذا طرأ حادث و دام ، يشكل أو قد يشكل في المستقبل تقصيرا من شأنه يؤدي الى التسديد المسبق المنصوص عليه في المادة X

ان إثبات إستعمال القرض و كذا التسديدات تتضح بواسطة الكتابات المقيدة في الحساب من طرف القر الشعبي الجزائري

قد تم الإتفاق صراحة أنه في حالة فتح عدة حسابات في دفاتر القرض الشعبي الجزائري باسم المقتر سواءا كانت هذه الحسابات مفتوحة في وكالة واحدة أو وكالات مختلفة فان العمليات المتعلقة بهذه الحسـ يستعد كمناصر من الحساب الجاري الوحيد القائم بين المقترض و القرض الشعبي الجزائري

VII – تخصـــيـــص القـــرض : يلتزم المقترض بتخصيص مبلغ القرض لإنجاز المشروع الـ دوان سواء يمكن للقرض الشعبي الجزائري التأكد في أي وقت من الغرض الذي خصصه المقترض للقـ الممنوح

من أجل تمكين القرض الشعبي الجزائري من القيام بمراقبة بصفة منتظمة لإستعمال القرض فإن المقـ يلتزم بـــ :

- تقديم كل الجداول و الوثائق التي يراها القرض الشعبي الجزائري لازمة
- تسليم تقرير سنوي للتسيير و الميزانية و جدول حسابات النتائج
- تسهيل كل المعاينات التي يقوم بها أعوان القرض الشعبي الجزائري و كذا الدخول الى المحلات و المنشآت الأخرى
- حفظ الوثائق اللازمة لمتابعة سير المشروع (بما في ذلك تكلفة التنفيذ) و كذا لتشخيص السلع و الـ الممولة بالقرض و إثبات استعمالها في إطار المشروع

VIII – ســنـدات الأمر : يحتفظ القرض الشعبي الجزائري بحق طلب من المقترض اكتتاب سندات لأمر القرض الشعبي الجزائري تمثل مبلغ القرض

يعفى القرض الشعبي الجزائري من القيام بإجراء أي احتجاج أو فسخ الإحتجاج فيما يخص هذه الســـ

الملحق 05:

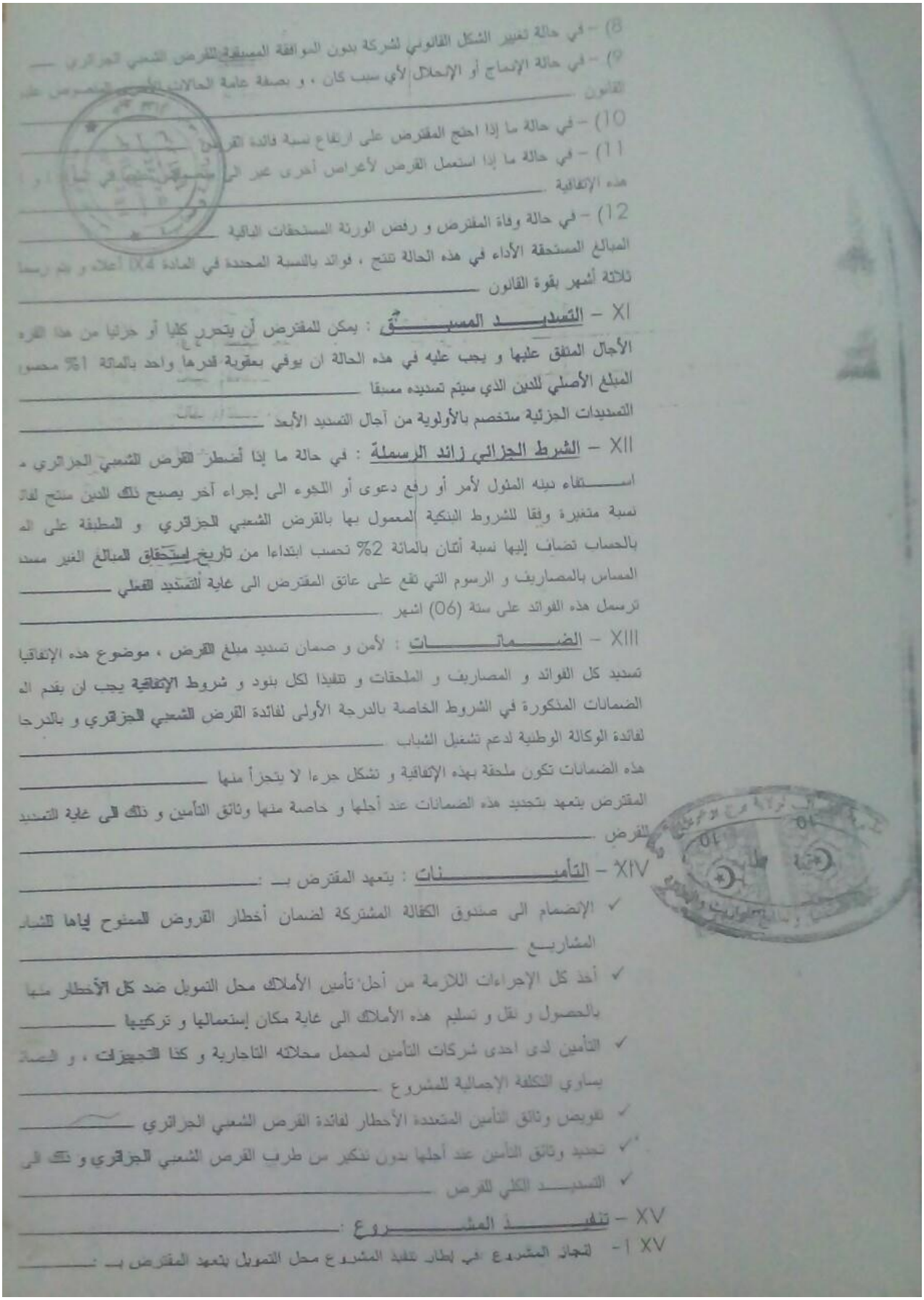

8) – في حالة تغيير الشكل القانوني لشركة بدون الموافقة المسبقة للقرض الشعبي الجزائري
9) – في حالة الإندماج أو الإنحلال لأي سبب كان ، و بصفة عامة الحالات المنصوص عليه القانون
10) – في حالة ما إذا احتج المقترض على ارتفاع نسبة فائدة القرض
11) – في حالة ما إذا استعمل القرض لأغراض أخرى غير التي هذه الإتفاقية
12) – في حالة وفاة المقترض و رفض الورثة المستحقات التالية المبالغ المستحقة الأداء في هذه الحالة تنتج ، فوائد بالنسبة المحددة في المادة X4 أعلاه و لم ترسما ثلاثة أشهر بقوة القانون

XI – **التسديد المسبق** : يمكن للمقترض أن يتحرر كليا أو جزئيا من هذا القرء الأجال المتفق عليها و يجب عليه في هذه الحالة ان يوفي بعقوبة قدرها واحد بالمائة 1% محسو المبلغ الأصلي للدين الذي سيتم تسديده مسبقا
التسديدات الجزئية ستخصم بالأولوية من آجال التسديد الأبعد

XII – **الشرط الجزائي زائد الرسملة** : في حالة ما إذا أضطر القرض الشعبي الجزائري ، استيفاء دينه المثول لأمر أو رفع دعوى أو اللجوء الى إجراء آخر يصبح ذلك الدين منتج لفائ نسبة متغيرة وفقا للشروط البنكية المعمول بها بالقرض الشعبي الجزائري و المطبقة على اله بالحساب تضاف إليها نسبة أثنان بالمائة 2% تحسب ابتداءا من تاريخ استحقاق المبالغ الغير مسدد المماس بالمصاريف و الرسوم التي تقع على عاتق المقترض الى غاية التسديد الفعلي ترسمل هذه الفوائد على ستة (06) اشهر

XIII – **الضمانات** : لأمن و ضمان تسديد مبلغ القرض ، موضوع هذه الإتفاقيا تسديد كل الفوائد و المصاريف و الملحقات و تنفيذا لكل بنود و شروط الإتفاقية يجب ان يقدم اله الضمانات المذكورة في الشروط الخاصة بالدرجة الأولى لفائدة القرض الشعبي الجزائري و بالدرجا لفائدة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
هذه الضمانات تكون ملحقة بهذه الإتفاقية و تشكل جزءا لا يتجزأ منها
المقترض يتعهد بتجديد هذه الضمانات عند أجلها و خاصة منها وثائق التأمين و ذلك الى غاية التسديد القرض

XIV – **التأمينات** : يتعهد المقترض بـ :

- ✓ الإنضمام الى صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها للشار المشاريع
- ✓ أخذ كل الإجراءات اللازمة من أجل تأمين الأملاك محل التمويل ضد كل الأخطار منها بالحصول و نقل و تسليم هذه الأملاك الى غاية مكان إستعمالها و تركيبها
- ✓ التأمين لدى احدى شركات التأمين لمحمل محلاته التاجارية و كذا التجهيزات ، و المساة يساوي التكلفة الإجمالية للمشروع
- ✓ تفويض وثائق التأمين المتعددة الأخطار لفائدة القرض الشعبي الجزائري
- ✓ تحديد وثائق التأمين عند أجلها بدون تذكير من طرف القرض الشعبي الجزائري و ذلك الى
- ✓ التسديد الكلي للقرض

XV – **تنفيذ المشروع** :

XV 1- لتجاز المشروع في إطار تنفيذ المشروع محل التمويل يتعهد المقترض بـ :

الملحق 05:

- ✓ تنفيذ المشروع بالهمة و الفعالية المطلوبتين وفق الطرق الإدارية و المالية في التقنية المعمول بها للوثائق المقدمة للقرض الشعبي الجزائري .
- ✓ توفير الأموال و التجهيزات و الخدمات و المداخيل الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع المذكور
- ✓ تمويله الذاتي
- ✓ تخصيص كل الأملاك و الخدمات الممولة بواسطة هذا القرض لتنفيذ المشروع دون سواه .

XV-2- **التقييم التقني و المالي** : في حالة ما يظهر لزوما بالنسبة للقرض الشعبي الجزائري للقيام بتقييم تقني و مالي للمشروع و ذلك ما لم تنقضي اتفاقية القرض هذه يتم ذلك التقييم على عبء المقترض يقوم القرض الشعبي الجزائري بالإتفاق مع المقترض على كيفيات القيام بهذا التقييم
لكن إذا لاحظ القرض الشعبي الجزائري إن تصرف المقترض يتجه في غير مصالحه فانه يحق له أن يتخذ الإجراءات التي يراها مناسبة للدفاع عن مصالحه

XVI- **التصريح** : يصرح المقترض تحت طائلة عقوبة القانون :

- ✓ أن الأملاك المخصصة لضمان القرض غير منقلة بأي قيد كان أو امتياز ما
- ✓ أن يودع لدى القرض الشعبي الجزائري كامل رقم أعماله و ذلك إلى غاية التسديد الكلي للدين

XVII- **الوفاء بالحقوق و الرسوم** : كل الحقوق و الرسوم من أي طبيعة كانت و المصاريف المتعلقة بالاتفاقية أو التي قد تكون تابعة و ناتجة عنها تقع على عاتق المقترض الذي يمتثل لها

XVII- **الموطن المختار** : لتنفيذ هذه البنود و توابعه اختار الطرفان موطنا لهما في العناوين الخاصة بهما المذكورة في هذه الاتفاقية .

XIX- **الإختصاص القضائي**: كل النزاعات التي يمكن ان تحدث من جراء تنفيذ هذه البنود او تفسيرها ترفع في حالة عدم تسوية ودية امام المحكمة المختصة

حررت هذه الإتفاقية من 05 نسخ
حرر ببرج بوعريريج في 05

القرض الشعبي الجزائري

مدير الوكالة
مختار بلمسيلي

المقترض
قرأت ووافقت عليها

الملحق 06:

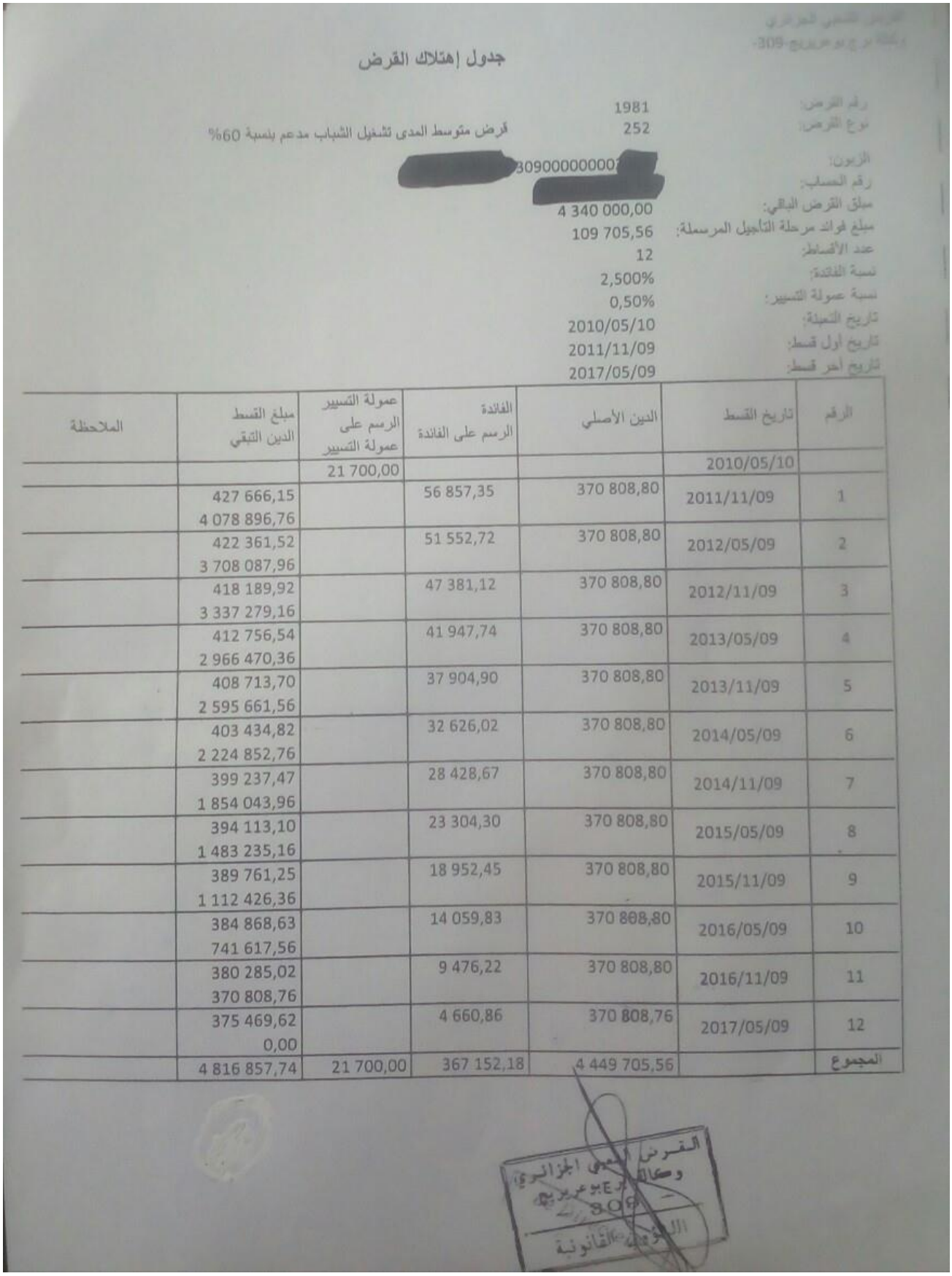

جدول إهتلاك القرض

رقم القرض:	1981
نوع القرض:	252 قرض متوسط المدى تشغيل الشباب مدعم بنسبة 60%
الزبون:	[redacted]
رقم الحساب:	309000000002[redacted]
مبلغ القرض الباقي:	4 340 000,00
مبلغ فوائد مرحلة التأجيل المرسملة:	109 705,56
عدد الأقساط:	12
نسبة الفائدة:	2,500%
نسبة عمولة التسيير:	0,50%
تاريخ التعبئة:	2010/05/10
تاريخ أول قسط:	2011/11/09
تاريخ آخر قسط:	2017/05/09

الرقم	تاريخ القسط	الدين الأصلي	الفائدة الرسم على الفائدة	عمولة التسيير الرسم على عمولة التسيير	مبلغ القسط الدين التبقي	الملاحظة
	2010/05/10			21 700,00		
1	2011/11/09	370 808,80	56 857,35		427 666,15 4 078 896,76	
2	2012/05/09	370 808,80	51 552,72		422 361,52 3 708 087,96	
3	2012/11/09	370 808,80	47 381,12		418 189,92 3 337 279,16	
4	2013/05/09	370 808,80	41 947,74		412 756,54 2 966 470,36	
5	2013/11/09	370 808,80	37 904,90		408 713,70 2 595 661,56	
6	2014/05/09	370 808,80	32 626,02		403 434,82 2 224 852,76	
7	2014/11/09	370 808,80	28 428,67		399 237,47 1 854 043,96	
8	2015/05/09	370 808,80	23 304,30		394 113,10 1 483 235,16	
9	2015/11/09	370 808,80	18 952,45		389 761,25 1 112 426,36	
10	2016/05/09	370 808,80	14 059,83		384 868,63 741 617,56	
11	2016/11/09	370 808,80	9 476,22		380 285,02 370 808,76	
12	2017/05/09	370 808,76	4 660,86		375 469,62 0,00	
المجموع		4 449 705,56	367 152,18	21 700,00	4 816 857,74	

الملحق07

وكالة برج بوعريريج 309

العلاقة

رقم الحساب: 380003 [redacted]

جدول تحديث مبلغ الدين مع عقوبة تاخير 2%

التاريخ	المدة	راس المال	معدل الفائدة + عقوبة التاخير	الفوائد	الرسم على القيمة المضافة	مجموع الفوائد والرسوم	المصاريف	التسديدات	المجموع
2017/03/07		2 768 242,56							2 768 242,56
2017/03/31	24	2 768 242,56	9,50%	17 532,20	3 331,12	20 863,32		-	2 789 105,88
2017/06/30	91	2 768 242,56	9,50%	66 476,27	12 630,49	79 106,76		-	2 868 212,64
2017/09/30	92	2 768 242,56	9,50%	67 206,78	12 769,29	79 976,07		-	2 948 188,71
2017/12/31	92	2 768 242,56	9,50%	67 206,78	12 769,29	79 976,07		-	3 028 164,77
2018/03/31	90	2 768 242,56	9,50%	65 745,76	12 491,69	78 237,46		-	3 106 402,23
2018/05/28	58	2 768 242,56	9,50%	42 369,49	8 050,20	50 419,69		-	3 156 821,92
				-	-	-	-	-	3 156 821,92

راس المال	2 768 242,56
الفوائد	326 537,28
الرسم على القيمة المضافة	62 042,08
التسديدات	-
المصاريف	-
المبلغ الاجمالي	3 156 821,92